وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق

تخصص قانون إداري

# سلطة القاضي الإداري في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

**إعداد الطلبة:**

- **لعلاونة حنان.**
- **مزداوت قدس.**

**إشراف الأستاذة:**

***محمودي نور الهدى**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| اللقب والإسم | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| صالح عبد الحي | مساعد-أ- | رئيسا |
| محمودي نور الهدى | محاضر -أ- | مشرفا ومقررا |
| مزيتي فاتح | محاضر -أ- | عضوا ممتحنا |

**السنة الجامعية 2025/2024**

«وما كان ربك نسيا »

صدق الله العظيم

مريم الاية 64

# الشكر و العرفان

إن الحمد و الشكر لله لجلال قدره و عظيم سلطانه الشكر للأستاذة المشرفة "محمودي نور الهدى" على كل ما قدمته من اهتمام و نصح وتوجيه وتسديد الخطى فكانت الثمرة في هذا العمل والشكر إلى اللجنة المناقشة والعلمية التي وافقت على دراسة ومناقشة مذكرتنا

كما نتوجه بالشكر لكافة إطارات جامعة عباس لغرور - خنشلة- وأخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق وعمال الإدارة وإلى كل أساتذتنا الذين درسونا طيلة مشوارنا الجامعي.

# إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أُهدي ثمرة جهدي

**إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني**

و إلى كل من كَلل العرق جبينه و من علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس وإستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

**أبي ادامه الله وحفظه**

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها و إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها في يوم كهذا

**امي اطال الله في عمرها**

الى التي استمد منها القوة و حنانها بلسم جراحي

**جدتي الغالية**

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكان و ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

**إخواتي الغاليات و أخي السند**

كما أهديه الى الأستاذة المحترمة " **محمودي نور الهدى**"

لعلاونة حنان

# إهداء

يامن خلقتني فأحسنت,و علمتني فنفعت إليك أُهدي شيئا من جزيل عطائك فاجعله بقلبي ضياء و لبصري جلاء, أُكتبه في ميزان حسناتي إلى حبيبنا في الأنام و منبع السلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم, إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها و الصبر ملئ كفيها التي حملتني و حضنتي و افاضت عليا من حبها نورا و شقت لي درب النجاح في جنح الظلام **أُمي الغالية أطال الله في عمرها.**

إلى الذي شد شقائه مرح الحياة أمامي الذي زرع في نفسي حب الايثار وأرشد في لنيل الرشاد الى المكافخ و سيد العزيمة

**ابي العزيز ادامه الله و حفظه**

الى كل من شاركوني رحم امي و تقاسمت معهم كل احلامي

**اخوتي الاعزاء**

الى من سعدت بلقائهم **أصدقاء الجامعة** دون إستثناء إلى هؤلاء أهدي هذا العمل راجية من الله عزوجل أن يكتب لنا التوفيق في أعمال اخرى بإذنه عزوجل

مزداوت قدس

# مقدمة

# مقدمة

تتناول الادارة العامة أسلوب العقد وذلك لإشباع الحاجات العامة والذي يتخذ أشكال متعددة أهمها وأبرزها الصفقات العمومية التي تحظى بالأهمية البالغة لدى الباحثين وذلك لما لها من تأثير على تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية للدولة واقترانها بالاتفاق العام ومن أجل ذلك تعمل الكثير من الدول على تبين تشريعات تضمن التأطير الجيد لهذه العملية القصد من ذلك تحقيق الاهداف وضمان الاستغلال الجيد للمال العام.

النظام القانوني الجزائري كان تنظيمه للصفقات العمومية على عدة مراحل تتغير بتغير النظام الاقتصادي في الدولة. فضلا عن المعوقات التي تبرز من خلال التطبيق للقوانين وكان أهمها المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 هذا الاخير الذي صدر تجسيدا للإصلاحات الدستورية الجديدة في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 10/139.

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 12/23 على ضمان نجاعة الصفقات العمومية وتكريس الاستخدام الحسن المال العام من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية كحرية الوصول للطلبات العمومية وتكريس المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المترشحين بالإضافة إلى شفافية الاجراءات عبر كل مراحل إبرام الصفقات إلا أنه بالرغم من هذه الحزمة من القوانين (النصوص القانونية) إلا أن الحقيقة الواقعية في الميدان تظهر تواجد العديد من الاختلالات والتجاوزات في عملية إبرام وتنفيذ الصفقة.

ومن أجل تحقيق الاهداف المسطرة أخضع المشرع الجزائري هذه العملية للعديد من أشكال الرقابة منها الرقابة الداخلية والخارجية القبلية أو البعدية والتي من أهمها رقابة القضاء الإداري التي تتميز بالحياد والاستقلالية وتفعيل رقابة القضاء الاداري سواء القضاء الموضوعي أو الإستعجالي ما قبل التعاقدي. تأتي من دور وسلطة القاضي الاداري في معالجة الاختلالات والتجاوزات التي تمس عملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

# مقدمة

**أولا–أهمية الموضوع:**

من خلال ما يعرفه التطور القانوني من تطوير الأليات الرقابة القضائية وخاصة الصفقات العمومية ومن خلال تتبعنا لما يجري في الساحة الوطنية.

واستنادا على هذا فان هذه الدراسة تستمد أهميتها من مكانة الصفقات العمومية وأهميتها لتحقيق برامج الدولة والمصلحة العامة في مسالة الرقابة القضائية والدور الاساسي الذي يتبناه القاضي الاداري. وعليه لابد من أن توجد دراسات وبحوث أكاديمية تؤسس لهذه الرقابة في ظل تطور الاصلاح القانوني في هذا المجال. وإذا كانت متابعتنا للتشريعات في مختلف الدول فانه لسعي منا لبلورة كل التجارب وإدراك للتجربة الجزائرية.

**ثانيا–أسباب اختيار الموضوع:**

إن رغبتنا في الوصول بناء تصور شامل لما ألت إليه وضعية الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام وتطوير حماية الرقابة من خلال القوانين في الجزائر، وينطلق تصورنا من حيث هذه الأليات التي تضمنتها هذه القوانين ومدى أهميتها من خلال تتبعها للممارسات الفعلية وصولا إلى منح صورة حقيقة لما في عليه الصفقات العمومية في القانون الجديد23–12.

ترجع أسباب اختيار موضوع سلطة القاضي الإداري في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية هو أنه من المواضيع المثيرة للجدل كون هذا الصنف من العقود والمتمثل في عقد الصفقة العمومية حيث أنه مرتبط ارتباط وثيق بالخزينة العمومية وأكثر العقود استهلاكا له من جهة وقوة وضعها القانون العام في يد سلطة الإدارية.

- انتشار ظاهرة الفساد الإداري وتسرب الأموال العامة مما يثير تساءل عن مدى نجاعة الرقابة القضائية على تنفيذ هذه العقود المتميزة.
- موضوع الصفقات العمومية من أبرز المواضيع التي تهدف للمحافظة على النفع العام والسير الحسن للمرافق العامة.

**ثالثا-أهداف الموضوع**

من خلال تتبعنا لما عرفه التطور القانوني من تطوير لأليات الرقابة القضائية وخاصة الصفقات العمومية وانطلاقا من هنا فإن أهداف هذا الموضوع تتمثل في:

1-تنظيم مراحل إبرام الصفقة حيث تمكن الإدارة من التحكم في سير عملية الصفقة العمومية بدأ من الإعلان عنها إلى تقييم العروض ثم إلى غاية اختيار المتعهد المناسب.

2-تحقيق الشفافية والمنافسة واضفاء المشروعية على المسار الاداري للصفقة من خلال الرقابة القضائية.

3-والهدف الأسمى من دراستنا لهذا الموضوع هو ضمان مشروعية حيث ساهم القاضي الإداري في التأكد من تنفيذ الصفقة وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

4-بيان دور القضاء الكامل في حماية الحقوق وأهمية قضاء الاستعجال في الصفقة العمومية.

**رابعا: إشكالية الموضوع:**

إلى أي مدى يوفر التشريع الجزائري أليات رقابية قضائية فعالة تضمن سلامة تنفيذ بنود الصفقات العمومية وحماية المال العام؟

**خامسا: المنهج المتبع**

لتسليط الضوء في هذه الدراسة عمدت الى استقراء التشريعات والقوانين الجزائرية في نظرتها للأليات التي وضعتها حماية للصفقات العمومية وفق المنهج الوصفي التحليلي الذي كان ملائما لإبراز أهم الجوانب النظرية لسلطة القاضي الإداري التي تقع على الصفقة العمومية. من خلال مرحلة التنفيذ وه المنهج الأنسب للدراسات القانونية من خلال القيام بدراسة تحليلية للنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري أهمها قانون الصفقات العمومية 23-12 بمناقشة مضامينه.

**سادسا-الدراسات السابقة**

ركزت معظم الدراسات السابقة على دراسة بعض الجوانب المتعلقة بسلطة القاضي الإداري في الرقابة على تنفيذ الصفقة وقد وجدنا في الرسائل والأطروحات العلمية السابقة:

- شريف سمية: رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2016.
- سهام بن دعاس: حماية القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي لعملية إبرام الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر الوادي، المجلد 11,العدد 1, أفريل 2020.

**سابعا: الصعوبات**

تعتبر سلطة القاضي الإداري في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية من المواضيع الدقيقة التي تبرز عدة صعوبات وإشكاليات قانونية وعملية حيث من أبرز الصعوبات التي اعترضتنا صعوبة الإحاطة الدقيقة بالمفاهيم القانونية والمرتبطة بالصفقات العمومية.

كذلك محدودية المراجع المتعلقة بمجال سلطة القاضي في الرقابة على تنفيذ الصفقة وخصوصا فيما يتعلق بحدود تدخل القاضي الإداري وأدواته في الرقابة على تنفيذ الصفقة وقد تطلب الامر مجهودا كبيرا منا في جمع النصوص القانونية وتحليلها بشكل متكامل خاصة في مستجدات القضاء الإداري في مجال الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية.

ورغم هذه التحديات فان العمل على هذا الموضوع أتاح لنا فرصة لتعميق معارفنا في مجال الصفقات العمومية وهو مكسب علمي مهم في مسارنا الأكاديمي.

**ثامنا- تقسيم البحث**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق الى رقابة القضاء الإداري والدور المنوط بالقاضي الإداري فيها في مجال الصفقات العمومية سواء مرحلة الإبرام أو التنفيذ وذلك على ضوء آخر المستجدات القانونية منها القانون23-12.

ولمعالجة ذلك قمنا بتقسيم الدراسة الى مقدمة وفصلين أساسيين في كل فصل مبحثين حيث تناولنا في **الفصل الأول** الأساس النظري للقرار الإداري في دعوى الإلغاء

**والفصل الثاني** الأليات المكرسة في الدعوى القضائية الإدارية على الصفقات العمومية

وننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومع اقتراح بعض التوصيات.

# الفصل الأول

# الأساس النظري للقرار الإداري المنفصل في دعوى الإلغاء

**تمهيد:**

تُعد العملية الإدارية المركبة من بين الأنشطة التي تكون الإدارة طرفًا مباشرًا فيها، حيث تتضمن هذه العملية سلسلة من القرارات الإدارية، التي قبل اعتماد نظرية القرارات المنفصلة كانت تُعتبر متداخلة ومترابطة، بحيث تُشكّل وحدة واحدة لا يمكن فصل عناصرها عن بعضها البعض، وبالتالي لا يُمكن الطعن بأي من هذه القرارات بصورة مستقلة أمام قاضي الإلغاء.

غير أن تبني نظرية القرارات المنفصلة أفرز واقعًا قانونيًا جديدًا، حيث باتت بعض القرارات الإدارية الصادرة ضمن العملية المركبة قابلة للانفصال، مما استدعى ضرورة البحث عن معيار يُمكن من خلاله التمييز بين القرارات المنفصلة وتلك الغير القابلة لذلك. وقد تم تناول هذه المسألة في **المبحث الأول.**

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الإدارية المنفصلة تُعامل من حيث قابليتها للطعن مثلها مثل سائر القرارات الإدارية ة العادية، مما يقتضي توافر مجموعة من الشروط ليُقبل الطعن فيها بالإلغاء، وهو ما سيتم التطرق إليه في **المبحث الثاني.**

**المبحث الأول: القرار الإداري المنفصل كآلية تنظيمية في الصفقات العمومية**

إن هذه النظرية القائمة على وجود قرارات إدارية منفصلة، حيث ظهرت هذه النظرية أول مرة في يد القضاء الإداري الفرنسي، ويعود سبب وجود وضع هذه النظرية إلى كون أن العقد هو عبارة عن عقد مركب، فمن جهة هو عقد إداري تكون فيه إرادة الادارة المتعاقدة والمتعاقد معها متوفر، ومن جهة اخرى تواجد مجموعة من القرارات التي تتجسد من خلال مراحل الصفقات العمومية بداية من المرحلة التمهيدية إلى غاية مرحلة الإنهاء، ومن هنا نتناول هذا المبحث في مطلبين إثنين **(المطلب الأول)** بعنوان مفهوم القرار الإدارية المنفصل عن الصفقة العمومية، أما **(المطلب الثاني)** يأتي فيه مجال تطبيق نظرية القرار الإدارية المنفصل عن الصفقة العمومية.

**المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية**

نظرية القرارات الإدارية المنفصلة هي من إبداع مجلس الدولة الفرنسي من أجل بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الادارة داخل العمليات المركبة، والتي كانت تفلت من رقابته، دون انتظار لاكتمال أو انتهاء العملية ذاتها لأنه قد يترتب على الانتظار اثار قانونية يتعذر تداركها، مما يؤدي الى ضياع حقوق البعض دون مبرر[1]،وعند الوقوف على تعريف القرارات الإدارية المنفصلة، فنجد البعض عرفها كالأتي:

عرفها الأستاذ **عبد الحميد حشيش** على أنها قرارات إدارية تكون جزءا من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري، بناء على ولايته الكاملة أو تخرج عن اختصاص أي جهة قضائية ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن عليها بالإلغاء[2].

ويرى الأستاذ **جمال عباس عثمان**، أن القرارات الإدارية المنفصلة هي قرارات بالمفهوم العام للقرار الإداري، فهي تعبير عن إرادة منفردة من طرف الإدارة بما لها من سلطة ملزمة طبقا للقوانين واللوائح، فهي تعبير عن إرادة منفردة من طرف الإدارة لها من سلطة ملزمة طبقا للقوانين واللوائح لإحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير على المراكز القانونية القائمة بالتغيير أو التعديل أو حتى الإلغاء كلية، وهو يصدر في إطار عملية مركبة إلا أنها تستطيع أن تنفرد لوحدها كقرارات قائمة بذاتها صالحة لترتيب أثر قانوني

[1] بن دياب، طالب .*القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2017، ص. 20.

[2] حشيش، عبد الحميد .*القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي* .مصر: دار النهضة العربية، ص. 490.

معين كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته دون أن يمس ذلك باقي مكونات العملية أو يحول دون ترتيب الأثار القانونية الموجودة من ورائها[1].

أما بالنسبة للبحوث الجزائرية، فنجد الاستاذ **عمار عوابدي** والذي قام بتعريفه على أنه: "هو ذلك القرار الذي لا يصدر بذاته مستقلا عن عمل قانوني آخر بل يصدر مرتبطا ومتماشيا مع أعمال إدارية. اما أن يأتي سابقا أو معاصرا أو لاحقا لعمل إداري آخر قانوني مرتبط به [2].

كذلك يمكن تعريف القرار الإداري المنفصل، على أنه هو ذلك العمل الإداري حتى وإن كان مرتبطا مباشرة بالعقود الإدارية الا أنه عمل انفرادي قابل للرقابة عليه عن طريق دعوى تجاوز السلطة إذا ما توفر على عناصر القرار الإداري . [3]

**الفرع الأول: معايير تحديد القرار الإداري المنفصل**

يمكن القول ومن خلال ما تتعرض إليه الصفقات العمومية من قرارات إدارية حول تحديد ما إذا كانت هذه القرارات الإدارية، من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة أم القرارات الإدارية الغير المنفصلة المرتبطة " هذا ما يؤدي بنا إلى الحديث عن معايير التي تفصل في تحديد وكيان هذه القرارات الإدارية.

وفي هذه السياق نجد تضارب بين مجموعة من المعايير أولها تكريس المعيار الموضوعي، وثانيا المعيار الذاتي، وثالثهما المعيار الغائي وعليه سوف نتناول المعايير التي تعمل على تحديد القرار الإداري المنفصل وفقا لما يلي:

**أولا: المعيار الموضوعي**

إن المعيار الموضوعي مبني أولا على أساس العناصر المكونة للقرار الإداري، وهي خمسة عناصر تتمثل في الاختصاص والمحل والسبب والغاية والشكل والإجراءات، ومداها في تكوين العملية الإدارية وذلك من خلال أن القرار الصادر عن السلطة المكلفة بالعملية، يعتبر قرار

---

[1] عثمان، جمال عباس .*النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .مصر: المكتب العربي، 2007، ص. 168.

[2] عوابدي، عمار .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري* .الجزائر: دار هومة، 1999، ص. 93.

[3] خلوفي، رشيد .*قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية* .ط3، الجزائر – بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 76.

إداري مرتبط، أما تلك التي يتم صدورها من طرف سلطة أخرى أو من نفس السلطة ولكن بطريقة أخرى تعتبر قرار إداري منفصل، وهذا حسب ما جاء في اقتراح مفوض الحكومة الفرنسية الذي استنتج بان التمييز بين قرارات التنفيذ الصادرة عن الإدارة التعاقدية والقرارات التي تصدر بصفة أخرى وتندمج في العقد بعد المصادقة عليه، فهي لا تكون مؤثرة فيه مثل ما هو عليه وفقا لتدابير الشرطة، فهناك بعض التدابير تتخذ بمقتضى سلطات خارجة عن العقد [1].

كذلك توجد نقطة أخرى وهي إنعكاسات هذا القرار الإداري سواء بالإيجاب أو السلب بمعنى أنه إذا كان طابع القرار الإداري سلبيا ( قرار الهدم) فهو قرار إداري منفصلا أكثر منه، إذا كان ذو طابع ايجابي ( قرار البناء)، فالقرار الايجابي يكسب حقوقا لصاحبه من الصعب فصلها عن العقد، كذلك نجد أن هذا المعيار يقوم على فكرة جوهرية في كون أن القرار الإداري يلعب دور في تكوين العملية الإدارية المركبة، بمعنى أنه في حالة ما إذا كان هذا القرار الإداري مجرد آلية مساعدة فقط فهو قرار إداري منفصل يقبل الطعن فيه بالإلغاء، على عكس ما إذا كان فعالا في هذه العملية فيصبح جزء لا يتجزأ منها، كذلك إذا كان هذا القرار الإداري يصدر بصفة عامة أي يخدم المصلحة العامة مرتبا بذلك أثر قانوني فهو قرار إداري منفصل.[2]

**ثانيا : المعيار الذاتي :**

بعدما تم عرض محاولات إيجاد معيارا لإنفصال القرارات الإدارية انطلاقا من تصور موضوعي، أي بدون أي إعتبار لوضعية الطاعن فهذا المعيار يعرض وجهة نظر أخرى، وذلك بالتطرق إلى المعيار الشخصي أو الذاتي، وهو ذلك المعيار الذي يتأسس عليه المركز القانوني الشخصي والصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير

[1] بعلي، إيمان. "القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، م6، ع1، جوان 2021، ص. 31.

[2] نفس المرجع ، ص 31.

المشروعة، أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء، في النظام القضائي للدولة[1].

وعليه وفي هذا السياق، هناك محاولات فقهية عديدة عملت على إبراز المعيار الذاتي لنظرية الانفصال حيث يرى العديد منهم أنه بمجرد أن يكون الطاعن أجنبي له مصلحة تستبعد الدعوى الموازية ولا يصبح لها أية مفعول فالأستاذ "ديلوبادر" يرى أنه يمكن قبول الطعن من جانب الغير دون متعاقد، أي أن الغير هو الذي له الحق في ممارسة دعوى الإلغاء.

كما يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن القرارات الإدارية هي تلك التي تكون في مرحلة الإبرام وكذا مرحلة التنفيذ وذلك وفقا لتعليق الفقيه "دلبلاش" على الإجتهاد القضائي المتعلق بقضية[2] livasion industriel commercial

**ثالثا: المعيار الغائي :**

يرى الأستاذ" Chahles Hubert "أن المعيار الواجب إتباعه لتحديد إنفصالية القرار من عدمها هو الهدف المتبع، أي الغاية المرجوة من القرار، ويرى أن القرار المدمج في العملية لا يكن له وجود إلا بحسب المهمة المتبعة ويعتبر أن: (كل قرار لا تنحصر أثاره في تحقيق العملية يعتبر قرار متميزا عنها... فكل قرار مرتبط بتحقيق العملية ولكن لا يكون هدفه تحقيق العملية يعتبر قرارا منفصلا) والهدف المقصود هنا هو الهدف القريب والمباشر، فبمجرد أن يهدف القرار الذي توجه ضده دعوى. الإلغاء إلى تحقيق مهمة متميزة عن المهمة العملية التي تخضع لقاضي آخر، فأنه يحتفظ حتما بالاستقلالية اتجاهها وبالتالي عن قضاءها. [3]

[1] كريمة، خلف الله .*منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري* .مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص. 715.

[2] . بعلي، إيمان. *مرجع سابق*، ص 32.

[3] بن دياب، إكرام طالب .*القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2017، ص. 66.

وبعبارة أخرى يكون القرار منفصلا كلما كان منفصلا عن العملية من حيث قيامها وبنيانها وإتمامها وتماسك أجزائها وكمال مراحلها وخطواتها وإجراءاتها وترتيب الهدف والأهداف التي قامت من أجلها[1].

إلا أنه يوجد بعض القرارات قد تكيف على أنها منفصلة أو قابلة للانفصال حتى وإن كانت لها علاقة بالعملية وهي قرارات الوصاية أو المراقبة لأنها قرارات متميزة عن كل نشاط للسلطة العامة، حيث أن للإدارة المركزية سلطة الاشراف والرقابة على أعمال الإدارات اللامركزية ولكن لهذه السلطة ضوابط وحدود، فللإدارة المركزية إما الموافقة على قرار الإدارة اللامركزية وإما رفضها فليس لها أن تعدل مضمونها وليس لها أن تحل محل الإدارة اللامركزية في اتخاذها، وهذا النوع من الرقابة يعرف في نطاق القانون الإداري بالوصاية الإدارية [2].

**الفرع الثاني: عناصر القرارات الإدارية القابلة للانفصال**

تتسم القرارات القابلة للانفصال بالعناصر ذاتها التي تجعل منها قرارات إدارية فيشترط فيها أن تصدر عن سلطة إدارية عامة ووطنية سواء كانت هذه السلطة جهة إدارية أو شخصا من أشخاص القانون العام.

كما يجب أن يكون القرار صادرا بالإرادة المنفردة وأن يرتب أثر قانوني مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين القرارات الإدارية وبين الأعمال الاخرى كالأحكام القضائية والأعمال التشريعية، حيث تخضع هذه الأعمال وإن تمت من خلال أشخاص القانون العام تابعة لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يسرى على القرارات الإدارية.[3]

---

[1] ساري، جورجي شفيق .*القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري* .القاهرة: دار النهضة العربية، مايو 2002، ص. 50.

[2] . بن دياب، إكرام طال. مرجع سابق، ص 72.

1 . الحربي، سيف صالح علي .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018، ص. 34.

**أولا: صدور القرار من السلطة الإدارية المختصة**

يقوم هذا العنصر على صدور القرار وفقا معيارين الموضوعي أو العضوي أو الشخصي فمن الناحية الشخصية هو أن يصدر القرار الإداري من الهيئة أو الموظف المحدد قانون لاتخاذ هذا القرار دون غيره، وبالحدود التي رسمها القانون، ومعنى ذلك أن تباشر السلطة اختصاصها بنفسها وألا تتنازل عنها للغير، أي انه يلزم صاحبه بأن يمارس واجبه بنفسه وليس له الحق في أن يعهد به إلى غيره [1]

**ثانيا: صدور القرار بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية**

يقصد بالصفة الإنفرادية للقرار الإداري صدوره عن إرادة واحدة، وهي الإرادة التي يظهر فيها الطابع الإنفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الإنفرادي إلى إحداث آثار اتجاه أشخاص لم يشاركوا في إنشائه وحتى بدون رضائهم، ولا يجب أن يفهم من الصفة الإنفرادية أن يصدر القرار الإداري من طرف شخص قانوني واحد، وإنما العبرة بالإرادة المشتركة التي يمثلونها، فقد يصدر القرار من عدة اشخاص ولكن الإرادة واحدة وبصفة إنفرادية كالقرارات الصادرة في هيئات المداولة مثل المجالس الشعبية الولائية منها و البلدية. [2]

كذلك فإن الطبيعة الانفرادية لا تتغير ولا تتأثر حتى ولو كان في نفاذه وترتيب أثاره معلق على موافقة بعض الافراد، وبهذا الصدد فإن مجلس الدولة الفرنسي أقر اجتهاد بقبول الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية مثل قرار إعتماد الصفقة وقرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات[3].

[1] ديدان، مولود .*القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري* .دون ط، الجزائر: دار بلقيس، دون ت، ص. 156.

[2] عثماني، علي .*محاضرات في القرارات والعقود الإدارية* .المركز الجامعي آفلو، 2022، ص. 8.

[3] بعلي، محمد الصغير .*القرارات الإدارية* .عنابة – الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص. 15.

كما يستبعد الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية أو القضائية، حيث يكون الشأن في أعمال هاتين السلطتين وفق المعيار الشكلي أو العضوي [1]، أما من الناحية الموضوعية فلا يكفي لصحة التصرف القانوني أن يصدر عن الشخص الذي حدده المشرع لإصداره بل وجوب اتخاذ القرار الإداري من قبل الموظف العام أو السلطة الإدارية المختصة ضمن الاختصاص الموكل له ممارسته[2]كما أن العنصر الزماني يتمثل في إمكانية اتخاذ القرار الإدارية خلال مدة زمنية معنية أو محددة تتمثل في تاريخ منح الاختصاص للموظف العام لاتخاذ القرار الإدارية للمنصب الذي تقلده فيكون من تاريخ التعيين و ينتهي بانتهاء هذا التقليد للأسباب المحددة قانونا أما العنصر المكاني يقصد به تحديد ممارسة الاختصاص برقعة جغرافية معينة، فقد تمتد هذه الرقعة لتشمل إقليم الدولة بالكامل وقد يقيد صاحب الاختصاص برقعة جغرافية معينة أو محددة لا يجوز تجاوزها عند ممارسة اختصاصه.[3]

**ثالثا: صدور القرار كعمل قانوني نهائي**

يتحقق هذا العنصر إذا كان القرار الإداري من شأنه إحداث أثر قانوني، أما إذا لم يكن كذلك فهو ليس بقرار إداري، ومثال ذلك الأعمال التمهيدية أو التحضيرية التي سبق إصدار القرار الإداري النهائي، وأن يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره دون الحاجة للتصديق عليه أو إقراره أو تأكيده من سلطة إدارية ولا يجوز للإدارة الرجوع عنه لأنها استخدمت سلطتها بإصدار القرار الإداري، فلا سحب ولا إلغاء ولا تعديل وإنما أصبح تحت رقابة القضاء[4].

---

[1] الحربي، سيف صالح علي .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018، ص. 24.

[2] عبد العزيز، عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .دون ط، الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2007، ص. 70..

[3] . لعريبي، عادل .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال* .مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة – الجزائر، 2021، ص. 35.

[4]. الزبيدي، شاكر أكباشي خلف .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2007، ص 9.

**المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية القرار الإداري المنفصل في تنفيذ الصفقة العمومية**

للصفقة العمومية قرارات إدارية منفصلة نتطرق إليها من خلال مراحل هذه الأخيرة، ونستهل ذلك بمرحلة القرارات الإدارية المنفصلة ذات الصلة بالصفقة العمومية **(الفرع الأول)** ثم القرارات المتعلقة بمرحلة التنفيذ **(الفرع الثاني)**

**الفرع الأول: القرارات الإدارية المنفصلة ذات الصلة بالصفقة العمومية**

إن الإجراءات التي تمر بها مراحل إبرام الصفقة العمومية تكون بقرار من السلطة الإدارية المختصة ثم بعد ذلك يتم فصلها لكي تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء، ففي مرحلة الإبرام نجد شقين إثنين، القرارات الصادرة في المرحلة التمهيدية والشق الثاني القرارات الفاصلة في مصير الصفقة العمومية (الإبرام أو عدم الإبرام) [1].

وكذلك ينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد له، ومن هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة، وله خصائص القرار الإداري ومقوماته.

**أولا: القرارات الصادرة في المرحلة التمهيدية**

يجب التعريف بهاته المرحلة التي تسمى بالمرحلة التمهيدية حيث تعمل المصلحة المتعاقدة على إصدار هذه القرارات أثناء المراحل التمهيدية وتسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة والمستقلة، وهي قرارات نهائية تخضع لما تخضع له القرارات النهائية الاخرى من أحكام بشأن طلب وقف تنفيذها والغائها [2]

وهذه المرحلة أساسية تعمل فيها الإدارة كذلك على التحضير لكل ما يتعلق بهذا العقد، فتبدأ بتحديد الحاجات ثم التأكد من وجود الاعتمادات المالية اللازمة لهذا العقد، وإن القرارات

[1] . بعلي، إيمان. مرجع سابق، ص 1634.

[2] سليماني، سعيد. "دور القاضي الإداري في معالجة عقود الإدارة "*مجلة كلية الحقوق: دراسات قانونية*، جامعة تلمسان، ع4أ، 2007، ص. 225.

الممهدة لإبرام الصفقة العمومية تكمن في القرار الذي يتضمن فحواه الاستبعاد من المشاركة في المنافسة الخاصة بالصفقة العمومية وكذلك نجد قرار الإعلان بالإضافة الى قرار المنح المؤقت.

**1/ قرار الاستبعاد من المشاركة في طلب العروض:**

وهي قرارات تصدرها الإدارة بحرمان بعض الأشخاص من المشاركة في الصفقات العمومية، إما جزاء للتنفيذ المعيب للإلتزام سابق، أو كإجراء وقائي لتهيئة الجو الصالح للمنافسة باستبعاد العروض التي لم تتوافر فيها أو لمقدميها الشروط المقررة، ويصدر قرار الحرمان من المشاركة ضد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، إما قرار الاستبعاد ذاته فهو قرار موضوعي لا ينصب على شخص معين وإنما على العروض التي لا تتوافر فيها الشروط التي يحددها القانون، أو التي ترد بعد الموعد المحدد لتقديم العروض. [1]

**أ/ قرار رفض العرض المقدم**

أي تنصب على طلب العروض، قصد استبعاد العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، أو لموضوع الصفقة في حد ذاته حيث يأخذ هذا القرار الحالات التالية:

العروض التي تم إيداعها خارج الآجال التي تم الإعلان عنها في دفتر الشروط، والأصل أن هذه العروض لا يتم قبول إيداعها بتاتا على إعتبار أن الموظف الذي عهدت له المصلحة المتعاقدة صلاحية مسك العروض لابد أن يكون ذلك في الآجال القانونية المقررة لذلك والمنصوص عليها بموجب نص المادة66 من المرسوم الرئاسي 15-247 [2]، وكذلك نصت المادة67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لمتضمن تنظيم الصفقات العمومي وتفويضات

[1] . بن دياب، إكرام طالب .*القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017، ص. 95.

[2] المادة 66، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 تضمن تنظيم صفقات عمومية، تفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم بموجب القانون 23/12 الجريدة الرسمية ج ج د ش ع 51 ،ص 18.

المرفق العام، على رفض العروض التي لا تتوافق و متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية أو النجاعة المفروض الوصول إليها والمنصوص عليها في دفتر الشروط وفقا لحالة الاستشارة الانتقائية، كذلك إذا كان العرض المالي للمتعامل المختار منخفضا بطريقة مفرطة وفقا لما ورد في المادة 72 كسبب من أسباب حالة رفض العرض بناء على اقتراح لجنة تقييم العروض وفقا لما يلي " إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعرا واحد أو اكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة أن يرفض هذا العرض اذا أقررت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل[1].

**ب /إقرار استبعاد متنافس:**

يعد قرار استبعاد أو إقصاء متنافس قرارا شخصيا يوجه إلى شخص معين بذاته معنويا كان أو طبيعيا، يهدف إلى حرمانه من الاشتراك في كافة الصفقات المعلن عنها، ويعتبر من أبرز القرارات المنفصلة عن الصفقة. [2]

**ج/ الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية**

يعد الاقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية من أهم مظاهر السلطة العامة، التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، وهو يخص الأشخاص سواء أكانت معنوية أو طبيعية، وفي بعض الحالات حتى الأشخاص الطبيعية المشاركة في إدارة الاشخاص الاعتبارية المترشحة للحصول على صفقة عمومية[3] تتمتع المصلحة المتعاقدة بقدر من الحرية في ممارسة حق حرمان بعض الأشخاص من التقدم للصفقة العمومية، في

---

[1] المادة 72، المرسوم الرئاسي 15-247 ص 20

[2] . بن دياب، إكرام طالب .*القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص. 95.

[3] . فنيدس، أحمد. "الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "*دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* ,م 07، ع 01، 2023، ص. 99.

ممارستها لسلطتها في استبعاد عروضهم وهذا ما يقيد مبدأ المساواة ومبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية دون أن يشكل هذا القيد تعارضا كونه قرار لأسباب وقائية[1].

## 2/ الإعلان عن الصفقة

يعد الإعلان عن الصفقة العمومية أهم إجراءات إبرامها والتي تكرس لمبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له، وهما مبدأي المساواة كإحدى المبادئ التي تضمن نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام المنصوص عليها بموجب نص المادة5 من القانون 23-12 قانون الصفقات العمومية والتي تعتبر مبادئ الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية [2] وأهم نقطة يمكن استنتاجها في هذه المرحلة أن إبرام الصفقة العمومية يقوم على مبدأ ثالث يمكن في مبدأ العلانية. والذي يقتضي بألا يكون إبرام الصفقة سريا. أي معرفة الكافة بأن شخص معنوي سوف يشتري أو يقوم بشغل عام أو طلب خدمة فلا تبرم الصفقات في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك. لأن سرية التعاقد تحرم الراغبين في التعاقد من التنافس. كما تحرم المصلحة المتعاقدة من تعدد العروض والذي يسمح لها بالمفاضلة بينها واختيار أحسنها.[3] ولقد نصت المادة 46 من القانون 23-12والمواد من 62 إلى 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تم التطرق من خلاله إلى طرق الإعلان المتبعة واللغة المنتهجة في صياغتها والبيانات التي يجب أن يحتويها إضافة إلى الشروط الشكلية للإعلان عن الصفقة العمومية ونجد كذلك الشروط الموضوعية للإعلان وهي المتمثلة في إحترام المبادئ الاساسية للصفقة العمومية[4]

### أ/ شكل الاعلان

---

[1] . المادة 72 ، مرسوم الرئاسي 15-247

[2] المادة 05، القانون 23-12، قانون الصفقات العمومية الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مؤرخ في 18 محرم عام 1445

[3] بن دياب، طالب .*القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017، ص. 102.

[4] المادة 62 الى 66 ، المرسوم الرئاسي 247-15.

يتعين على المصلحة المتعاقدة مراعاة الإعلان عن الصفقة التي حددها القانون 23-12 في المادة 46 والمواد من 62إلى 66 من المرسوم الرئاسي 15-247حيث تنص على ما يلي:

- 'طريقة الإعلان وهي الإشهار بنوعيه الصحفي أو المحلي حسب الحالة والنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل'.
- **الإشهار الصحفي**

يتم توجيه دعوى للجميع عن طريق الجرائد الوطنية، لتقديم عروضهم وفق الشروط الواردة في دفتر الشروط المعلن، فالإعلان في الصحف شرط ضروري لضمان تكافؤ الفرص للراغبين في التعاقد مع الجهة صاحبة الإعلان، ويتم الإعلان في الوقت المناسب للسماح للمتعاملين الاقتصاديين بإعداد عروضهم، يتم النشر الصحفي للصفقات الولائية والبلدية والمؤسسات التابعة لها في صحيفتين محليتين أو جهويتين، إذا كان المبلغ التقديري للصفقة العامة مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة للأشغال و اللوازم, و خمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة للخدمات و الدراسات أو يقل عنه.[1]

يتم الإعلان عن العرض داخل الدولة أو خارجها، ويقضي القانون بالإعلان عليها في الصحف اليومية أو في اي وسيلة اعلان منتشرة، ففي بعض الاحيان تحتاج الدولة إلى إقامة مشاريع أو دراسات استشارية بإمكانيات ليست لديها في الداخل، لذلك تلجأ الى ابرام

[1] المادة 65 المرسوم الرئاسي 15-247. المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16-09-2015 الجريدة الرسمية, ع 50 ص17

العقود الخارجية مع شركات أو مقاولين اجانب لإقامة المشاريع وتلبية الخدمات التي تحتاجها [1].

***الإشهار المحلي:**

وفقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن اللجوء إلى الإشهار المحلي للإعلان عن طلب عروض الولايات والمؤسسات العمومية الموضوعية تحت وصايتها.[2]

بالإضافة الى إلزامية نشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي حيث جاء في المادة 65 وفي فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية ما يلي:

" يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشر وجوبا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي ( ن.ر.ص.م.ع) وعلى الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.[3]

**ب/لغة الاعلان**

نص قانون الصفقات العمومية على صور وأشكال إطلاق إجراء الاعلان عن إجراء طلب العروض في نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن: "يحرر الاعلان باللغتين الوطنية ولغة أجنبية واحدة على الاقل."

**ج/بيانات الاعلان**

---

[1] السامرائي، خليل صالح .*عقود الأشخاص العامة: إبرام، تنفيذ، إنهاء، دراسة مقارنة* .الإسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة، 2017، ص. 52.

[2] المادة 65 المرسوم الرئاسي 247-15 ص 17.

[3] . مجدوب، عبد الرحمان، رمضاني، فاطمة الزهراء. *"وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري* ".جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، م15، ع3، 2022، ص. 1086.

كما نص التنظيم أيضا بموجب نص على مجموعة من المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 البيانات الالزامية التي يحتويها إعلان الصفقة، وهي بيانات شدد المشرع على توافرها واعتبرها من الشكليات الجوهرية التي يترتب عن تخلفها بطلان الصفقة العمومية، كما أكد على ضرورة تضمين الصفقة العمومية مجموعة من البيانات الإلزامية المحددة على سبيل الحصر وعلى بيانات تكميلية بموجب نص المادة 95 منه[1].

**د- تحديد مدة ايداع العروض**

حسب المادة 66 من المرسوم الرئاسي حيث تعتبر البيانات الجوهرية التي تلزم المصلحة المتعاقدة و مراعاتها لسلامة اجراء طلب العروض.[2]

**ب-الشروط الموضوعية للإعلان**

يجب أن يضمن محتوى قرار الإعلان عن الصفقة المساواة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبات العمومية فتلتزم المصلحة المتعاقدة بأن تفتح المجال لكل شخص تتوفر فيه الشروط بالاشتراك في طلب العروض، وهو الغرض الاساسي من جعل أسلوب طلب العروض أصلا عاما لإبرام الصفقات العمومية فالمقصود بالمنافسة بين المتنافس إتاحة نفس الفرصة لكل من يتقدم الى طلب العروض دون تمييز بينهم وذلك بعدم إعفاء بعض المتنافسين من شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض دون البقية.[3]

**ج/ الاعلان عن المنح المؤقت**

---

[1] المادة 63-65 المرسوم الرئاسي 247-15 ص 17

[2] شريف، سمية .*رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2016، ص. 32.

[3] بن دياب، إكرام طالب .*القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص. 106.

على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تتقيد في أعمالها بالسرية، وعدم جواز إفشاء المعلومات والمداولات والعوامل التي أدت الى تفضيل عرض على آخر ولكن نطاق السرية لا يمتد إلى الإعلان عن قرار الاحالة إرساء الصفقة على العارض صاحب العرض الأفضل، بل يتوجب على جهة الإدارة الإعلان عن قرارات الاحالة وفقا للصيغ المقررة.[1]

يعرف المنح المؤقت للصفقة على أنه: "إجراء اعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظر لحصوله على أغلى تنقيط فيما يخص العرض المالي و العرض التقني.[2] "

**ثانيا :القرارات الفاصلة في مصير الصفقة العمومية ( الابرام أو عدم الابرام)**

تعتبر هذه القرارات تمثيل لإفصاح الإدارة عن رغباتها، كسلطة عامة من أجل إحداث أثر قانوني، وعليه فان ارتأت الادارة المتعاقدة حسب سلطتها التقديرية بأن العطاءات المقدمة ليست ملزمة بإبرام العقد .[3]

فالإدارة وان كانت ملزمة بإرساء الصفقة على صاحب أفضل العطاءات فهي ليست ملزمة بإبرام العقد، فاذا ما استعملت سلطتها التقديرية ورفضت التعاقد، فان قراراها يكون قابلا للطعن بإلغائه ويلغيه القاضي إذا ما خالف ضوابط السلطة التقديرية، كأن تسيء الادارة استعمال سلطتها أو تعلن الرفض لأسباب غير صحيحة أو يصدر القرار من غير مختص بالنتيجة يقبل القضاء الإدارية في فرنسا ومصر الطعن بإلغاء لتجاوز السلطة في قرار إبرام العقد، ذلك لكون هذا القرار إعلان عن ارادة واحدة هي إرادة الادارة[4]

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247-15 ص 17

[2] الأطرش، سعاد .*المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية* .مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص. 70.

[3] بن دياب، طالب .*القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص. 110.

[4] نفس المرجع ، ص 110.

وعليه بعد إتمام إجراءات إرساء الصفقة، تتخذ المصلحة المتعاقدة عدة قرارات قد تستهدف السير في إبرام الصفقة، فتصدر قرار إبرام الصفقة أو قرار التصديق من الجهة الوصية عندما يتطلب القانون كما قد تقرر المصلحة العدول عن إبرام الصفقة فتصدر إلغائها وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

***قرار إبرام الصفقة :**

قرار إبرام الصفقة هو القرار الذي يكون محله اعتماد نتائج الإرساء من قبل الجهة المختصة للإدارة، بعد إقتراح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بقرار الإرساء، مما يؤدي الى إنشاء العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة وبين المتعامل وبه يكتمل رضا الطرف في العقد[1]

والقرار الصادر بإبرام العقد هو في ذاته قرار إداري يخضع لاختصاص قاضي الالغاء. باعتبار ان العقد حال صدور هذا القرار لم يكن قد انعقد بعد، الأمر الذي يجعل منه قرارا إداريا منفصلا عن العقد الإدارية ويجوز الطعن ضده بالإلغاء استقلالا عن العقد إذا توافرت موجبات الغائه.[2]

**أولا: قرار رفض ابرام الصفقة**

استقر القضاء الإدارية في جل الدول على قاعدة إلزام الادارة بإرساء الصفقة من قدم أفضل عرض وفقا للمعايير القانونية، إلا أنه اقر من جهة أخرى بسلطة الإدارة برفض التعاقد مع الشخص الذي رست عليه الصفقة لدواعي المصلحة العامة، حيث نصت المادة 73 من المرسوم الرئاسي15-247على ذلك لما لها من سلطة تقديرية لتقرير إبرام العقد أو عدم إبرامه، وفضلا عن ذلك، نص المرسوم الرئاسي 15-247 على حالة أخرى تكون فيها المصلحة

[1] شريف، سمية .*رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص. 45.

[2] بجادي، طارق .*حماية مبدأي المنافسة والإشهار في مجال الصفقات العمومية بواسطة الدعوى المستعجلة* .مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020، ص. 43.

المتعاقدة ملزمة بإلغاء الصفقة حسب المادة 02/04 وهي حالة عدم جدوى طلب العروض حيث يكون طلب العروض غير مجد في حالتين هما حالة استلام عرض واحد فقط، وفي الحالة التي لا يمكن فيها تمويل الحاجات. بعد تقييم العروض المستلمة.[1]

**ثانيا: قرار المصادقة على الصفقة**

يقصد بالمصادقة على الصفقة ضرورة موافقة السلطة المختصة على البدء في إنجاز الاشغال أو الخدمات أو التموين من طرف المقاول أو الممون الفائز بالصفقة [2]

فيما يتعلق بإبرام العقد، فإن المراحل التمهيدية السابقة لتوقيع الإدارة المختصة على العقد الإداري تُعد ذات أهمية، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي – وفقًا لما استقر عليه مجلس الدولة – يُقر بأن هذه المراحل، بما في ذلك القبول التمهيدي كحال قرار المنح المؤقت، لا تنشئ التزامات تعاقدية.[43]

حددت المادة 10 من القانون23-12 الجهات المسؤولة عن الموافقة على الصفقة العمومية بنصها على " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية الا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة" :

- مسؤول الهيئة العمومية
- الوزير
- الولي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

[1] دياب، طالب . مرجع سابق، ص 116.

[2] يحي، دنيني .*المالية العمومية* .ط2، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014، ص. 125.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال الى مسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [1]

**الفرع الثاني: القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة التنفيذ**

إن القرار الإدارية المنفصل يكون فعالا في مرحلة التنفيذ من خلال قرار التعديل الإنفرادي الذي يكون غير مشروع مع توفر المصلحة للطاعن ذو العلاقة مباشرة بالعقد[2] فإن القرارات الخاصة بمرحلة تنفيذ العقد أي الداخلة في تكوين العقد، الأصل أنها القرارات الإدارية المتصلة بالعملية العقدية وليست منفصلة وهذا ما نوضحه في النقاط التالية: تنفيذ القرارات الانفصالية ثم الاستثناءات الواردة على تنفيذ القرارات الانفصالية في الصفقة العمومية

**أولا: تنفيذ القرارات الانفصالية**

نظريا لا تعتبر القرارات المتعلقة بتنفيذ العقد منفصلة عنه، وتطبق عليه نظرية الإدماج التقليدية لأنها متخذة لمقتضيات العقد وفي إطاره، فمرحلة تنفيذ العقد تعتبر لصيقة بالعقد ولا يمكن فصلها عنه وبالتالي فقرارات هذه الأخيرة تخضع للقضاء الكامل فقط، وهو الحال العقد في فرنسا حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في إطار الجزاءات التعاقدية والقرارات المتعقلة بمستحقات المتعاقدين أو تلك المتعلقة بالأسعار والرسوم، وبصفة عامة جميع القرارات التي تصدرها الإدارة والمرتبطة بحقوق التعاقد، فهي قرارات تدخل بصفة عامة في القضاء الكامل[3]، أما بالنسبة لقرارات تنفيذ العقد أو فسخه فان قابلية هذه القرارات للانفصال و مدى إمكانية الطعن فيها بالإلغاء تختلف حسب طبيعة الطاعن اي ما إذا كان طرفا في العقد ام من الغير، ولتوضيح أكثر نتعرض للطعن الموجه من طرف الغير والطعن الموجه من أطراف العقد.

- **بالنسبة للطعن الموجه من الغير**

[1] المادة 10،القانون 12-23

[2] بعلي، إيمان. مرجع سابق ،ص1638.

[3] بن دياب، إكرام طالب . مرجع سابق ، ص 119.

لا يستطيع غير المتعاقدين من استخدام دعوى العقد، اي الالتجاء إلى القضاء الكامل لذلك فان المجال الطبيعي لاستخدام فكرة القرارات القابلة للانفصال يتمثل في طعون الغير أمام قاضي الإلغاء[1]

ورغم الأخذ بمبدأ نسبية أثار العقد الإدارية والذي يقضي بأن أثار العقد تقتصر على أطرافه فقط دون أن تمس الغير، إلا أنه يمكن أن يتضرر غير المتعاقد مع الإدارة جراء القرارات الإدارية ة التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في إطار العملية التعاقدية، ففي هذه الحالة يملك الغير طريق الطعن بتجاوز السلطة متى تبث مصلحته المباشرة لان طريق رفع دعوى القضاء الكامل غير متاحة وهو ما تم ذكره سابقا[2]

- **بالنسبة لطعن أطراف العقد**

كذلك للمتعاقد حق الالتجاء الى دعوى الإلغاء بالنسبة إلى كافة القرارات التمهيدية المصاحبة لإبرام العقد.[3]

من الجدير بالذكر أن للمتعاقد الحق في اللجوء إلى قاضي الإلغاء متى توافرت لديه مصلحة حقيقية. غير أن هذا الحق يتعزز بشكل خاص عندما تصدر الإدارة قرارات غير مشروعة لا بصفتها طرفًا متعاقدًا، بل بصفتها سلطة عامة. ففي هذه الحالة، يحق للمتعاقد أن يطعن في تلك القرارات ويطلب إلغاءها، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه [4].

**ثانيا: الاستثناءات الواردة على قرارات تنفيذ الصفقة العمومية**

---

[1] حشيشي، عبد الحميد كمال. "القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة "*مجلة مصر المعاصرة*، ج2، مصر، ص. 5.

[2] لعريبي، عادل .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال* .مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2021، ص. 56.

[3] قرعيش، سعاد .*الأعمال الإدارية المتصلة والمنفصلة في مجال الصفقات العمومية* .مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 37.

[4] . العندلي، محمد مقبل سالم .*آثار العقد الإداري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2003، ص. 108..

يصدر عن الإدارة العديد من القرارات عقب إبرام العقود التي تكون طرفا فيها، وتهدف بعض هذه القرارات الى حث المتعاقد المقصر في أداء إلتزامه، كذلك قد تتعرض هذه القرارات لاجراء تعديلات في عقود الإدارة بناء على إستخدام الإدارة لسلطتها في تعديل عقودها وقد يكون موضوع هذا القرار هو انتهاء الإدارة بإرادتها لما لها من سلطة في هذا الشأن، وعليه و بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة فالأصل أنه لا يجوز له أن يسلك طريق الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة مع الإدارة في مرحلة التنفيذ و انما له الحق بالطعن أمام قاضي العقد سواء كان قاضيا إداريا أو مدنيا والذي هو القاضي الإدارية في ظل الصفقة العمومية[1] .

ولكن يخرج عن هذا الأصل بعض الاستثناءات والتي يستطيع فيها المتعاقد مع الإدارة الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة في مرحلة التنفيذ والمتمثلة في القرارات التي تصدرها الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة وليس بصفتها متعاقدة.[2]

أما في الحالة الثانية اي أوامر متخذة بناء عن لوائح، فإن فحص شرعية هذه الأخيرة يجب أن تكون عن طريق دعوى الإلغاء الموجهة من طرف هذه الشركات في هذه القضية، كذلك أجاب على هذا التساؤل أيضا مجلس الدولة المصري حيث قضت محكمة القضاء الإدارية بان القرار يكون متعلقا بتنفيذ العقد إذا كان صادرا من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد أو تنفيذ، تجدر الإشارة إلى حكم محكمة القضاء الإدارية الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1957 في الدعوى رقم 867 لسنة 11، والمنشور في مجموعة الأحكام للسنتين الثانية عشرة والثالثة عشرة في صفحته السادة والثلاثون، حيث أرست المحكمة مبدأ مهماً مفاده أن المتعاقد مع الإدارة لا يُجرد من حقه في اللجوء إلى قاضي الإلغاء متى صدرت عن الإدارة قرارات إدارية منفصلة تُعد غير مشروعة، حتى وإن كانت هذه القرارات متصلة بعلاقة التعاقد. ويؤكد هذا

[1] . بن دياب، إكرام طالب.مرجع سابق ، ص 125.

[2] . حسيني، أمال .*دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال* .مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 60.

الحكم أن حماية حقوق المتعاقد لا تقتصر على القضاء التعاقدي فقط، بل تمتد لتشمل القضاء الإدارية حين تتجاوز الإدارة حدود سلطتها وتصدر قرارات تعسفية أو مخالفة للقانون."

ومن أمثلة عن القرارات التي تتخذها الإدارة باعتبارها سلطة عامة ولكنها قد تؤثر عن تنفيذ قرارا الضبط الإدارية المتخذة لتحقيق أهداف هذا الأخير والمتمثلة في المحافظة عن الأمن والصحة والسكينة العامة[1]

**المبحث الثاني: رقابة قضاء الالغاء**

تعد دعوى الالغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية ة انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يبرز اهتمام المشرع الجزائري بها، حيث أحاطها بالكثير من القواعد والاحكام فدعوى الالغاء هي دعوى قضائية عينية يرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة وفق شروط وذلك للمطالبة بإلغاء القرارات المطعون فيها بعدم الشرعية.

تتسم دعوى الالغاء على انها تنصب على القرارات والتصرفات الإدارية ة الصادرة بالإرادة المنفردة، فدعوى الالغاء لا يمكن أن توجه الى العقود لان من شروط قبولها ان تنصب على قرار اداري.

وللوقوف على رقابة قضاء الالغاء نتطرق الى تعريف دعوى الإلغاء في **(المطلب الأول)** ثم الى شروط قبول دعوى الالغاء **(المطلب ثاني)**.

[1] . السناري، محمد .*التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة: دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر* .دون ط، القاهرة: دار النهضة العربية، دون ت، ص48.

**المطلب الأول: تعريف دعوى الالغاء**

دعوى الالغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض الغاء قرار اداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا، فالقول انها دعوى قضائية فهذا يميزها عن التظلم الإدارية الذي يرفع أمام جهة ادارية أو لجنة خاصة لا أمام القضاء والقول بوجودية رفعها أمام القضاء بالوصف المطلق وبصفة عامة امر ينطبق على الدول التي اخذت نظام وحدة القضاء والتي عهدت امر الفصل في دعوى الالغاء لذات الجهة التي تفصل في القضايا المدنية والتجارية[1].

وسعيًا لإخضاع الأعمال المرتبطة بالصفقات العمومية لرقابة قاضي الإلغاء، اعتمد الاجتهاد القضائي الإدارية نظرية القرارات الإدارية ة المنفصلة. وتتمثل هذه القرارات في تلك التي تصدر عن الإدارة بقصد التمهيد لإبرام العقد، أو الترخيص بإبرامه، أو الحيلولة دون إبرامه. وبموجب هذه النظرية، تُعد هذه القرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، باعتبارها صادرة عن سلطة عامة وبمعزل عن العلاقة التعاقدية ذاتها.[2]

وعلى اساس نظرية القرار الإداري المنفصل يتقرر رفع دعوى الالغاء في مجال الصفقات العمومية.

**الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء من حيث طبيعتها**

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية يرفعها صاحب مصلحة أمام القضاء الإداري، يطلب فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي صدر مخالفًا للقانون، لما يشوبه من عيب من عيوب المشروعية (مثل عيب الاختصاص، الشكل، السبب، مخالفة القانون، أو الانحراف في استعمال السلطة)، وتُعد دعوى الإلغاء وسيلة قانونية لحماية مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة

[1]. بوضياف، عمار .*المرجع في المنازعات الإدارية* .الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص. 10.

[2] . خليل، مونية .*التنظيم الجديد للصفقات العمومية* .الجزائر: موفم للنشر، 2018، ص. 136.

للقانون، إذ تهدف إلى إزالة الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري غير المشروع، دون المطالبة بالتعويض[1].

**الفرع الثاني: تعريف دعوى الإلغاء من حيث خصائصها**

تتميز دعوى الإلغاء بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن الدعاوى الأخرى، ومنها:

-دعوى قضائية إدارية: لا تُرفع إلا أمام القضاء الإداري المختص.

-دعوى موضوعية: تتعلق بشرعية القرار الإداري ذاته، وليس فقط بآثاره الفردية.

-دعوى موجهة ضد القرار الإداري: لا تُرفع ضد شخص الموظف أو الجهة الإدارية بحد ذاتها، بل ضد القرار الإداري المطعون فيه[2].

-دعوى غير تعويضية: هدفها إلغاء القرار فقط، وليس جبر الضرر، خلافًا لدعوى التعويض.

-دعوى محكومة بمواعيد: غالبًا ما تكون محددة بمدة قصيرة (مثل 60 يومًا من تاريخ العلم بالقرار في بعض الأنظمة)، مما يجعلها دعوى سريعة ومحددة.

**المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الالغاء**

تُعد شروط قبول دعوى الإلغاء من المتطلبات الأساسية التي يجب توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإدارية. وفي سياق الطعن في القرار الإدارية المنفصل المتعلق بالصفقة العمومية، يتعين أن تستوفي دعوى الإلغاء مجموعة من الشروط، تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، وذلك لضمان صحة الدعوى وإمكانية نظرها من قبل القاضي الإدارية[3] منها ما يتعلق بأطراف الدعوى ومنها ما يتعلق بالمواعيد والاجراءات **(الفرع الأول)** ومنها ما يخص القرار الإدارية محل الطعن **(الفرع الثاني)**

[1] بعلي، ايمان. المرجع السابق، ص 1639.
[2] المرجع نفسه
[3] ليندة، قاوس، يمينة، بن شريف .*رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 17.

**الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى**

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة المتطلبات الإجرائية التي يجب توفرها لتمكين الجهة القضائية المختصة من ممارسة ولايتها في نظر دعوى الإلغاء بشكل قانوني وسليم[1]. وتكتسي هذه الشروط أهمية كبيرة، إذ إنها تُعد أساسًا لانعقاد الاختصاص والنظر في الدعوى من الناحية الموضوعية. وفي حال الإخلال بأحد هذه الشروط، تُعتبر الدعوى غير مقبولة شكلاً، مما يحول دون الخوض في موضوعها. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تكون دعوى الالغاء منصبة على قرار اداري قضائي له مواصفات القرار الإدارية المنفصل وليس ضد العقد ذاته.
- شرط التظلم الإداري المسبق ورفعها في الميعاد القانوني.
- شرط توافر الصفقة والمصلحة في رافع الدعوى.

**1/ شرط ان تنصب دعوى الالغاء على قرار اداري منفصل**

القرار الإداري المنفصل شأنه شأن كل القرارات الإدارية ة بمفهومها القانوني، وفي هذا السياق يعرف القرار الإداري على انه عمل قانوني صادر على سلطات الإدارية ة المختصة في الدولة بإرادتها المنفردة والملزمة وهذا بهدف احداث أثر قانوني يتمثل في انشاء أو تعديل أو الغاء مراكز قانونية تهدف الى تحقيق المصلحة العامة.

**2-شرط التظلم الإداري السابق**

يُعد التظلُّم أحد وسائل تفعيل الرقابة الإدارية ة الذاتية، كما يُعد أداة لحل المنازعات الإدارية ة داخل إطار الإدارة نفسها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء. ويوجد أربعة أنواع رئيسية للتظلُّم:

[1] . ليندة، قاوس، يمينة، بن شريف . مرجع سابق ، ص 18.

ا–التظلم الولائي: والذي يقدم الى السلطة التي ترأس من اصدرت القرار الإداري المنفصل.

ب–التظلم الرئاسي: الذي يقدم الى سلطة التي ترأس من أصدار القرار الإداري المنفصل.

ج–التظلم الوصائي: حينما يقدم أمام السلطات المركزية الوصية المختصة بالرقابة الإدارية ة التي اصدرت القرار الإدارية.

د–التظلم الإداري شبه القضائي: اذ يكون هذا التظلم في طابع أو شكل شكوى أو طعن أمام لجان الصفقات العمومية[1](1).

### 3. شرط الميعاد في دعوى الالغاء

خلافا للدعوى المدنية التي لم تحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعة مدام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم فان دعوى الالغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية ة.

ومن هنا يشترط لقبولها ان ترفع خلال المدة التي حددها القانون، ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته حيث يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه كما يمكن أثارته في اي مرحلة كان عليها النزاع .[2]

### 4 –شرط المصلحة في دعوى الالغاء

تقضي القاعدة العامة بأنه "لا دعوى من دون مصلحة"، وبالتالي فإن غياب المصلحة وقت رفع الدعوى يؤدي إلى الحكم بعدم قبولها. ويُعرّف الفقهاء المصلحة بأنها المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى – سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا – سواء كانت مادية أو معنوية، ما دامت معترفًا بها قانونًا. ويكمن الغرض من اشتراط وجود المصلحة في تفادي إشغال القضاء بدعاوى لا طائل منها ولا تحقق فائدة حقيقية لأصحابها. فالمصلحة هي

[1] المحروقي، شادية إبراهيم .*الإجراءات في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة* .دون ط، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص. 114.

[2] بوضياف، عمار .*المنازعات الإدارية* .ج2، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص. 33.

التي تُكسب صفة الادعاء معناها، وتُضفي عليه المشروعية. ومع ذلك، ونظرًا لخصوصية دعوى الإلغاء وهدفها في حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فإن القضاء يُظهر شيئًا من المرونة في تطبيق شرط المصلحة عند النظر في هذا النوع من الدعاوى. [1]

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية**

تتمثل هذه الشروط في أسباب وحالات الحكم بإلغاء القرارات الإدارية ة المنفصلة غير المشروعة، وهي ما يطلق عليها عيوب القرار الإداري، وفي حقيقة الامر فان هذه الشروط لا تعتبر شروط لدفع دعوى الالغاء وانما شروط لقبولها [2]، اذ يتم الغاء القرار الإدارية المنفصل بناءا على أسباب ترجع الى عدم مشروعيته الداخلية والخارجية [3].

**أولا-عدم المشروعية الخارجية**

نكون أمام حالة عدم مشروعية خارجية إذا ما تم الطعن في القرار الإدارية انطلاقا من ركن الاختصاص، أو ركن الشكل والاجراءات.

**1-عيب عدم الاختصاص**

يُقصد بالاختصاص تلك الصلاحية التي يخولها القانون للقيام بعمل إداري معين، إذ أن القانون هو الذي يحدد نطاق اختصاص كل موظف. ومن هذا المنطلق، تُعد قواعد الاختصاص من صميم عمل المشرع، باعتباره المصدر الأساسي لتحديد صلاحيات المصلحة المتعاقدة. وفي هذا السياق، تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم23-12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: "لا تكون الصفقات صحيحة ولا نهائية إلا إذا تمت المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة"

---

[1] دربال، عبد الرزاق .*المختصر في الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية* .الجزائر: برتي للنشر والتوزيع، 2002، ص. 75.

[2] بوضياف، عمار .*دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية* .ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2009.

[3] نوح، مهند مختار .*الإيجاب والقبول في العقد الإداري* .لبنان: منشورات الحقوقية، 2005، ص. 245.

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإدارية .
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني.

وبناء على ما سبق فان قرار القاضي بإبرام الصفقة العمومية هو قرار منفصل فاذا تخلف ركن الاختصاص فيه وصدر من غير المختص بذلك كان مشوب بعيب عدم الاختصاص وبالتالي يكون قابلا للإلغاء من قبل القاضي الإدارية [1]

**2-عيب مخالفة ركن الشكل والاجراءات في القرار الإداري المنفصل**

تتخذ القرارات الإدارية أشكالًا متعددة، مثل الأوامر والمراسيم والتوجيهات، كما أشرنا سابقًا وتلتزم السلطة الإدارية ة، عند إصدار هذه القرارات، باحترام مجموعة من الإجراءات التي قد تسبق القرار أو تلحقه، وذلك لضمان مشروعيته وسلامته القانونية [2] وهذا الركن بنفسه ينقسم الى قسمين:

**أ-الشكل:** والذي يقصد به افصاح الادارة عن ارادتها وفقا للشكل والتدابير التي حددها القانون، فشكل القرار الإدارية هو الصورة التي تفرغ فيها الادارة ارادتها ولا تكون الادارة في الاصل

[1] . مانع، عبد الحفيظ .*طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري* .مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص. 132.

[2] . دربال، عبد الرزاق .*المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية* .الجزائر: برتي للنشر والتوزيع، 2002، ص. 83.

مقيدة بصيغ محددة للتعبير عن ارادتها اذ لا يشترط في القرار الإدارية المنفصل ان يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه كلما افصحت الادارة اثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانوني غير انه قد يلزمها المشرع صراحة بوضع قراراتها في شكل تحدده والا عدت غير سليمة و من ابرز تلك الشكليات لتحرير القرار باللغة معينة التوقيع، النشر، التسبيب.[1]

وهذه الشكليات قد تكون جوهرية أو ثانوية ومعيار التمييز بينهما هو مدى تدخل المشرع والنص على الزاميتها وكذا قيمة المصلحة التي تحميها وبطبيعة الحال فان الشكليات الثانوية لا تؤدي الى الغاء القرار الإداري وانما يكتفي بتصحيحيها[2].

**ب-الإجراءات:** ان الاجراءات التي تسبق صدور القرار الإداري كالإجراء الاستشاري أو احترام مواعيد اصداره أو التقييد بنظام المداولات[3]، واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة من أجل ابرام الصفقات العمومية من خلال طرح المناقصة في الجرائد اليومية لتلقي العروض أمام لجنة فتح الأظرفة ثم لجنة تقييم العروض فاذا تخلف اي اجراء من هذه الاجراءات الجوهرية كان القرار الصادر بإبرام الصفقة العمومية معيبا بعيب في الاجراءات الجوهرية وبالتالي يكون محلا للطعن بالالغاء أمام القاضي الإدارية [4]

---

[1] بوعمران، عادل .*النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية: دراسة فقهية، تشريعية، وقضائية* .ط جديدة مزيدة ومنقحة، عين مليلة – الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2018، ص. 49.

[2] سليمان محمد، الطماوي. مرجع سابق، ص 641.

[3] مانع، عبد الحفيظ .*طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري* .مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص. 132.

[4] بوضياف، عمار .*دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية* .ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص 195.

**ثانيا: عدم المشروعية الداخلية**

يكون القرار الإداري المنفصل مشوبا بعيب المشروعية الداخلية اذا أثارت أمام القاضي الإدارية مسائل تتعلق بجوهر القرار الإدارية المطعون فيه من حيث المحل السبب أو ركن الهدف [1] اذ نتطرق لكل عيب من هذه العيوب المتعلقة به :

**1- عيب مخالفة القانون في القرار الإداري المنفصل: la violation de la loi**

ان هذا لعيب له صورتان فقد تكون مخالفة القانون في القرار الإداري مباشرة وذلك عندما يصدر القرار الإدارية وهو يخالف الاثار القانونية المتولدة عنه اي في محله لقاعدة من قواعد القانون العام سواء كانت هذه القاعدة دستورية أو تشريعية أو معاهدة دولية وما نلاحظه ان القواعد المنظمة لعملية ابرام الصفقات العمومية هي متعددة ولكن الاساس هو القانون 23-12قانون الصفقات العمومية.

اذ تجب على القرار الإداري المنفصل ان يكون موافقا لما ينصب عليه هذا القانون وكذا القوانين والمراسيم التابعة له[2]

ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي للصورة الثانية حالة اصدار السلطة الإدارية قرارا اداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الواجب التطبيق أو ان تغفل عند اتخاذها لقرار اداري نصوص قانونية موجودة ونافذة أو ان تصدر قرار اداري بخصوص حالات وأوضاع لا يشملها النص القانوني المعني [3]

**2-عيب الانحراف في استعمال السلطة :la détournement de pouvoir**

[1] بوضياف، عمار .*دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية* .ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص. 195.

[2] الطماوي، سليمان محمد .*الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة* .ط5، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991، ص. 641.

[3] بن أحمد، حورية .*دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص. 40.

يصيب القرار الإداري عيب الانحراف في استعمال السلطة اذا كانت السلطة مصدرة القرار الإدارية تستهدف غرضا أو اغراضا غير تلك التي منحت السلطة الإدارية ة مصدرة القرار اذ يعتبر هذا العيب من اكثر العيوب صعوبة الاكتشاف من قبل القاضي الإدارية [1]، التي تأخذ في الواقع صورتين اساسيتين هما:

**1-المصلحة العامة:**

يجب ان يسعى القرار الإداري الى تحقيق المصلحة العامة من خلال الاستجابة لمتطلبات الجمهور وفي هذا الصدد فقد نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الادارة والافراد بحيث تكيف مهامها و هيا كلها مع احتياجات المواطنين و يجب ان تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة فان كان القرار يستهدف اغراضا شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الانتقام فانه يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

**ب-قاعدة تخصيص الاهداف:**

يجب على السلطة الإدارية ة ان تسعى الى تحقيق الهدف المحدد بنص القانوني في سياق اصدارها لقرار اداري ما حيث تكون منحرفة في استعمال السلطة إذا حادث عن الهدف حتى و لو كانت تهدف الى تحقيق المصلحة العامة [2].

**2-عيب السبب:**

سبب القرار هو الحالة الواقعية والقانونية السابقة على القرار والدافعة الى تدخل الادارة لاتخاذه[3]، وما نلاحظه ان سلطة الادارة في اصدار القرار الإداري الذي يقضي بإبرام

---

[2] بوضياف، عمار .*دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية* .الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص. 198 وما بعدها.

[3] بوعمران، عادل .*النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية: دراسة فقهية، تشريعية، وقضائية* .ط جديدة مزيدة ومنقحة، عين مليلة – الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2018، ص. 58.

الصفقة العمومية هي مقيدة بنصوص قانونية واعتبارات واقعية لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تتجاوزها فبمجرد توافر الشروط الواجب توافرها في المتعامل مع الادارة تصدر القرار الإداري المنفصل، اذ يجب ان يكون هذا السبب موجودا وقائما وقت اتخاذ القرار الإداري وان يكون مشروعا ولقد حددت صور عيب السبب على النحو التالي:

- انعدام الوجود المادي للواقعة
- الخطأ في الوصف والتكييف القانونيين للواقعة
- يُقصد بعدم تناسب مضمون القرار الإداري مع الوقائع التي بُني عليها، ما يُعرف برقابة الملاءمة. وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي في ممارسته لهذه الرقابة، ليشمل مدى ملاءمة القرار، خصوصًا في مجال التأديب الإدارية، حيث أصبح يراجع مدى تناسب الجزاء التأديبي مع طبيعة المخالفة المرتكبة.

**خلاصة الفصل الاول**

نلخص مما سبق ذكره في الفصل الذي أنصبت الدراسة فيه على مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى القرار الإداري المنفصل في الصفقة العمومية باعتباره الأساس الذي تبنى عليه دعوى الإلغاء التي تدخل ضمن سلطة القاضي الإداري في الرقابة على تنفيذ الصفقة حيث توصلنا الى أن القرار الإداري المنفصل هو ذلك العمل الإداري حيث توصلنا الى أن القرار الإداري المنفصل هو ذلك العمل الإداري حتى و أن كان مرتبط مباشرة بالعقود الإدارية , من ثم تطرقنا إلى معايير تحديد القرار الإداري المنفصل حيث وجدنا تضارب بين مجموعة من المعايير أولها تكريس المعيار الموضوعي و ثانيا المعيار الذاتي و ثالثا المعيار الغائي، ثم إرتاينا الى عناصر القرارات الإدارية القابلة حيث تتسم بثلاثة عناصر أولا صدور القرار من السلطة الإدارية المختصة, ثانيا صدور القرار بالإرادة المنفردة للسلطة اما ثالثا فهو صدور القرار إلى عمل القانوني نهائي, ثم تناولنا مجال تطبيق نظرية إقرار الإداري المنفصل لصفقة العمومية واستهلنا ذلك بمرحلة القرارات الإدارية ذات الصلة بالصفقة العمومية ثم القرارات بمرحلة التنفيذ.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فالقد تناولنا في المطلب الأول تعريف دعوى الإلغاء وهي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إدارات غير مشروع، ثم تطرقنا إلى شروط قبول دعوى الإلغاء الشكلية والموضوعية.

# الفصل الثاني:

# دور الدعاوى القضائية الإدارية في الرقابة على الصفقات العمومية

**تمهيد:**

يشكل القضاء الإداري أهم الضمانات القانونية والقضائية لحماية دولة القانون والمؤسسات وحقوق وحريات الأفراد وفي حماية حقوق الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية نظرا لما يمتاز به هذا القضاء من إستقلالية والتخصص في الرقابة على أعمال الإدارة العامة، من أجل حماية مشروعيتها أولا، والحفاظ على حقوق المتعاملين معها ثانيا من كافة مخاطر عدم المشروعية **(المبحث الأول)**.

ومن أهم هذه الدعاوى دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل وتعتبر هذه الدعاوى آليات مهمة في الرقابة القضائية على الصفقات العمومية إجمالا وأنجح وسائل فض منازعاتها **(المبحث الثاني)**.

**المبحث الاول: آليات معالجة القضاء الإداري الإستعجالي للإختلالات في مرحلة إبرام الصفقات العمومية**

إن التطرق لرقابة القضاء الإداري الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية يستوجب علينا عدم الاكتفاء بالطابع المهم الذي تتسم به الشروط الشكلية و الموضوعية (السابق) توضيحها بل يجب علينا التطرق إلى أهم المستجدات التي جاء بها القانون 22-13 حيث يتضح أن المشرع سعي من خلال هذا التعديل الأخير لإصدار العديد من الآليات التي تساهم في تحقيق الهدف من الدعاوى الإستعجالية بصورة عامة و الاستعجال ما قبل التعاقدي بصوة أدق منها ما يتعلق بإجراءات التقاضي والقاضي الفاصل في الدعوى و منها ما يتعلق بالسلطات الواسعة و المتنوعة الممنوحة للقاضي الإستعجالي في هذا المجال لذا أتعمل على شرحها[1]

**المطلب الاول: شروط ومستجدات القضاء الاداري في مجال الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية**

عمل المشرع الجزائري على التصدي للغموض والعراقيل التي كانت تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من الدعاوى الإستعجالية بصورة عامة والدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية خاصة وذلك من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث سنتطرق الى شروط الدعوى الاستعجالية في

[1] محفوظ خليفي,عبد العالي خاجة, رقابة القضاء الاداري الاستعجالي على الصفقات العمومية في ظل اخر المستجدات القانونية" *مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية*, جامعة محمد خيضر بسكرة, م7, ع 2024,2 ص318

مجال الصفقات العمومية **(الفرع الاول)** و بالإضافة الى المستجدات في تحديد القاضي المختص بالنظر في الدعوى **(الفرع الثاني)** وكذا تفعيل التقاضي على درجتين و هذا **(كفرع ثالث)** ، بالاضافة الى الجديد في آجال الفصل والطعن **(كفرع رابع)** هو ما سنوضحه في الاتي[1] :

**الفرع الأول: شروط الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية**

لرفع الدعوى الإستعجالية لابد من توفر مجموعة من الشروط العامة التي يتطلب القانون توفرها في الدعوى الإستعجالية وشروطا خاصة تنفرد بها الدعوى الإستعجالية في الصفقات العمومية.

**أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى الإستعجالية**

هناك شروطا عامة تتعلق بالدعاوى الإستعجالية وتتمثل فيما يلي:

**1- الاستعجال**

لم يعطي المشرع تعريفا للاستعجال رغم أنه يعتبره شرطا جوهريا لرفع الدعوى الإستعجالية في المواد 299,186,919،921,922,924 ويعود ذلك إلى صعوبة وضع تعريف موحد وشامل لفكرة الاستعجال التي غالبا ما تتداخل مع العديد من المصطلحات المشابهة كالضرورة والسرعة والخطر الوشيك.

ويعرف الفقه الإداري الاستعجال بأنه: «الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد.[2]

يملك القاضي الفاصل في العدوى سلطة تقدير مدى وجود حالة الاستعجال من ظاهر الأوراق، ومن طبيعة الحق ذاته، ومن الظروف المحيطة بالدعوى.[3]

---

[1] زكرياء قستار ,*( الاستعجال الاداري كضمان لحقوق المتقاض)*, اطروحة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة الجزائر 2017,1-,ص193

[2] -محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 ص 93.

[3] -لحسين بن شيخ اث ملوية ، *المتلقى في القضاء الاستعجالي الإداري* الجزائر ، دار هومة للنشر ، 2007، ص 13.

**2- عدم المساس بأصل الحق** : نجد أساس هذا الشرط في نص المادة 918 من ق إ م إ " ينظر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ويفصل في اقرب الآجال،[1]فاصل الحق هما بتعلق بجوهر فإذ قام احد الخصوم برفع دعوى أمام قاضي الاستعجال موضوعها يمس بالحق أو صحته أو آثاره القانونية الذاتية يصدر قاضي الاستعجال الحكم بعدم الاختصاص النوعي وترفض الدعوى شكلا لأن إختصاص البث في بند النزاع يؤول لقاضي الموضوع فقط،[2] لكن هذا لا يمنع قاضي الاستعجال من الاطلاع على مستندات وأوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق حتى يبحث في المتعارضين في القضية عن أي طرف الأجدر بالحماية القضائية وحتى يتخذ الإجراءات اللازمة والمؤقتة [3] التي بدورها تزول وتنتهي مبدئيا بصدور حكم موضوع النزاع من أجل توفير الحماية للحق وحفظه من الإهدار.

**3-شرط الجدية:** يكفي لنشأة الدعوى الإستعجالية أن يكون هنالك احتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي فإن لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى الإستعجالية وترتبط جدية الطلب بمسألتين هما:

-إذا كان المتعهد في الصفقة العمومية يطالب بحماية حقه في المساواة مع باقي المتنافسين وحقه في الدخول في المنافسة، في حين أنه يندرج ضمن إحدى حالات الإقصاء من المشاركة المنصوص عليها قانونًا (كما ورد في المادة المعنية)، فإن دعواه الاستعجالية تكون غير مقبولة، لكون طلبه يفتقر إلى سند قانوني يؤسس له الحماية القضائية المطلوبة.

- يجب أن يتبين القاضي من خلال الوقائع مأمن شأنه أن يعطي احتمالا لوجود هذا الحق وهو ما تؤكده المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه " عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب» فعلى القاضي

---

[1] -المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ .

[2] -براهيمي، محمد، *القضاء المستعجل* ، ج 01، ط02 ،، الجزائر: ديون المطبوعات الجامعية ، 2005 ص 99.

[3] -قاسي، خديجة ، عرباوي ،نبيل صالح . " دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية"، *مجلة القانون و العلوم السياسية* م 4، ع 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار 2018، ص 332.

التأكد من احتمال وجود مساس أو إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالتزامات الإشهار أو ما يعرف بمبدأ علانية التزام الإدارة بالإعلان مسبقا عن تاريخ ومكان إجراء الصفقة حتى يتسنى للمستثمرين المهتمين المشاركة فيها عن طريق تقديم عروضهم في الوقت والشكل المطلوب.[1]

**ثانيا.:الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية :**

الرجوع إلى المادة 946 من ق إ م إ 08-09 والتي تعد الإطار القانوني لهذه الدعوة والتي تتجسد في:

**1- صفة المدعي:**

تأخذ الصفة في هذه الدعوى مفهوما أوسع وأشمل من شرط الصفة الذي نعرفه في القواعد العامة، فهي تكتسب إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون:

**أ. اكتساب صفقة المدعي بحكم المصلحة:** حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ب- اكتساب صفة المدعي بحكم القانون:** يعد مكتسبا لهذه الصفة كل جهة رسمية أعطاها القانون حق رفع الدعوى الإستعجالية حماية شفافية الصفقة العمومية وقد منحت المادة 946 في فقرتها الأولى والثانية للوالي بإعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية حق إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، غير أن نص هذه المادة يطرح العديد من الإشكاليات القانونية:

[1] -عمار. عوايدي ، *القانون الاداري* ، ج 2،، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ص 204.

إن كان الوالي حارسا لشفافية الصفقات العمومية المحلية فمن تحرس شفافية الصفقات التي تبرمها الهيئات المركزية المحددة حصرا في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية؟

فكأن المشرع يتجاهل وجود صفقات مركزية تحت ضمان مشروعيتها: فكيف للوالي أن يعلم بالمخالفات الحاصلة في الصفقات العمومية المحلية في غياب الأطر القانونية التي تحدد كيفيات تبليغه وإعلامه بالتجاوزات الحاصلة؟ وهو النقد نفسه الذي يواجهه نظام الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في فرنسا بعد أن أثبت الواقع العملي عدم ميل المحافظين إلى استخدام هذه الدعوى نظرا لصعوبة علمهم بالمخالفات المرتكبة في المرحلة قبل التعاقدية.[1]

**2- وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة:**

يعتبر انتهاكا لقواعد العلانية والمنافسة مايلي:

**أ. خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:** يعد الإشهار الصحفي للإعلان عن الصفقة إجراءا جوهريا بنص المادة 46 من القانون 23-12 من قانون الصفقات العمومية وهو ما يضمن مبدأي العلانية وحرية المنافسة.

ويعد من قبيل انتهاك قواعد الإعلان عدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا أو قيامها بإعلان معين فتنشره في جريدة يومية واحدة في حين أن المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية وبلغة أجنبية موزعتين على المستوى الوطني كما يعد عدم تضمين الإعلان البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 عيبا من عيوب العلانية والمنافسة والبيانات الثانوية التي لا تؤثر فعليا على العقد والتي يمكن تصحيحها لاحقا فلا يستدعي إغفالها اللجوء إلى القاضي الإستعجالي أصلا.[2]

**ب- اختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب:** حدد المشرع آليات إبرام الصفقات العمومية من المادة 37 إلى المادة 42 من القانون رقم 23-12 وفق شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها لذا فإن استخدام تقنيات الإبرام في غير موضعها يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة ومثاله أن تقوم الإدارة بإبرام

[1] -جليل. مونية، *التنظيم الجديد للصفقات العمومية*، الجزائر ، موفم للنشر ، 2018 ص 148-149.

[2] -عبد المنعم، خليفة. *الاسس العامة للعقود الادارية*، مصر، دار الكتب القانونية، 2005 ص 108.

صفقة مع متعامل وحيد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة بعد الاستشارة طبقا لإجراء التفاوض (التراضي البسيط).

في غياب الحالات الدعية للجوء الى التفاوض بعد الاستشارة في نص المادة 42 من القانون 23-12 من قانون الصفقات العمومية.

**ج-مخالفة المواصفات والخصوصيات التقنية:** يعد وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المرشحين عل حساب البقية انتهاكا لقواعد المنافسة وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها بهدف حصر المنافسة بين عارضين معينين بذواتهم ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة.

وفي هذا الصدد يتوجب على المصلحة المتعاقدة حسب المادة 16 من القانون 23-12 عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو النجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية كما يجب ألا تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

**د-الحرمان او الاستبعاد مز الصفقة دون وجه حق:**

يقصد بالحرمان من دخول الصفقة الحظر القانوني من المشاركة فيها الأسباب يحددها القانون كالمصلحة العامة او الإفلاس او عدم الوفاء بالواجبات الجبائية وهو ما يطلع عليه المشرع الجزائري مصطلح الاقصاء فإن طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني كان له حق رفع الدعوى الاستعجالية.[1]

أما الاستبعاد من الصفقة فيكون بإخراج عطاء بعيدة من دائرة المنافسة بعد استلامه لعدم مطابقه المواصفات التقنية او لعدم توقيعه مز صاحبها او اذا تبين ان العرض المقبول يمكن أن يؤدي الهيمنة

[1] – خليل، مونية .*التنظيم الجديد للصفقات العمومية* .الجزائر : موفق للنشر، 2018، ص. 150

على السوق أو اختلال في المنافسة او اذا اتضح ان الغرض المالي المخيار منخفض بشكل غير عادي فإن تعرفت الإدارة في استعمال هذا الحق جار للمتضرر اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.[1]

**الاخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد:** لم يغفل المشرع عن ضبط معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة وجاءت المواد من 34الى 38من القانون 12- 23 لتأكد على إلزامية التأكد من مؤهلات المرشحين كما منعت المادة 45من نفس القانون كما المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الاظرافة وأثناء تقسيم العروض لاختيار كان ذلك دليلا سافرا على خرق صارخ وخطير لمبدأ المنافسة وقد اعتبرت المحكمة الإدارية"ARNE SUR-CHALON" ان صفقة الدراسات المبرمة بين"SIVOMAT" و" LE ESTOTCH CABINET "، بتاريخ 1993.10.06 باطلة لأنها جاءت بعد تفاوض غير قانوني أثناء فترة تقييم العروض[2]

### 3-أجل رفع الدعوى:

لم يحدد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى إلا أن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت في فقرتها الثانية على أن يتم الإخطار إذا أبرم العقد أو سيبرم ثم أضافه في فقرتها الثالثة بأنه «يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد» ولعل أهم إشكالية يطرحها الإطار الزمني للدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية هي التناقض الصريح بين الطابع الوقائي الذي تتسم به هذه الدعوى من حيث أنها تهدف إلى إصلاح المخالفات قبل إبرام العقد وإمكانية رفعها بعد إبرام العقد.

فالمنطق الوقائي يفرض بأن ترفع الدعوى قبل إبرام العقد حيث يمارس القاضي الإستعجالي سلطته فيوجه أمر للمتسبب الامتثال لالتزاماته أو يأمل بتأجيل إمضاء العقد طبقا للفقرتين 4 و6 من المادة 946.[3]

---

[1] -حمدي، حسن الجلفاوي.ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة 2001 ص 163.

[2] -قاوس،ليندا. بن الشريف يمينة ،رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، السنة 2017/2016

[3] -المرجع نفسه، ص 152.

**الفرع الثاني: المستجدات في تحديد القاضي المختص بالنظر في الدعوى**

يعتبر القاضي الإداري الفاعل الأساسي في الدعوى الإدارية الإستعجالية والراعي في سيرورتها ونتائجها سواء بالسلب أو بالإيجاب، لذلك لم يكتفي المشرع الجزائري بالجانب الإجرائي لهذه الدعوى فقط في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية الإدارية بل تعدا ذلك الى إيلاء أهمية كبيرة إلى القاضي المختص بالنظر والفصل في هذا النوع من الدعاوى وذلك لإزالة الغموض واللبس الذي كان يكشف ويعيق عمله.

لقد رأى المشرع الجزائري من خلال المادة 917 من القانون08 –09 قد يؤثر سلبا على الدعوى الإستعجالية ما قبل التعاقدية من عدة نواحي لعل أهمها سرعة إصدار الأوامر ويعمل على تبطيئها من خلال تراكم القضايا على هذه التشكيلية التي يقوم بعمل مزدوج الفصل في الدعاوى الإستعجالية بالإضافة الى إمكانية اختلاف وجهات النظر بين القضاة أي صعوبة الإجماع و صعوبة هذه التشكيلة على ضمان مبدأ الحياد[1] كأساسيات جعلت من المشرع الجزائري يعيد النظر في التقاضي المختص بالفصل في مادة الاستعجال الإداري.

ولقد تجسد ذلك من خلال تعديله للمادة917 بموجب القانون 22–13 حيث من خلالها أحال سلطة الفصل لقاضي فرد تمثل في الرئيس على مستوى المحكمة الإدارية والتشكيلية الجماعية برئاسة رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية على هذا المستوى، أما بالنسبة لدعاوى الإستعجالية على مستوى مجلس الدولة ليبث فيها وفقا للتشكيلة الجماعية والغرض من ذلك تشريع الفصل وتخفيف العبء على القضاء في هذا النوع من الدعاوى[2].

**الفرع الثالث: تفعيل التقاضي على درجتين**

---

[1] زكرياء, قشار، ( *الاستعجال الاداري كضمان لحقوق المتقاضي*), اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 208.1.207,ص196,193

[2] محفوظ. خليفي، عبد العالي حاحة," رقابة القضاء الاداري الاستعجالي على الصفقات العمومية في ظل اخر المستجدات القانونية, المرجع السابق,ص319

إن التعديلات والتحديثات التي واكبت المنظومة القانونية الاخيرة وذلك من أجل تكريس المبادئ الدستورية وأهمها تطبيق التقاضي على درجتين ومن أجل تقريب مرفق القضاء من المواطن وتبسيط إجراءات التقاضي، ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 22-07[1] الذي استحدث بموجبه جهاز قضائي إداري جديد يسمى " المحاكم الإدارية الاستئنافية " بموجب المادة 8 منه استحدثت ست (06) محاكم موزعة عبر التراب الوطني (الجزائر-وهران-قسنطينة-ورقلة-تمنراست-بشار) وتأكد ذلك من خلال التعديلات التي مست النصوص الإجراءات المدنية والادارية 22-13.

لذلك يمكن للمتقاضي تقديم طلبه الإستعجالي المرتبط بالإخلال بالالتزامات المرتبطة بقواعد الصفقات العمومية أمام المحكمة الإدارية وفقا لما نصت عليه المادة 804 من القانون 22-13 ويمكنه الطعن فيها بالإستئناف أمام المحكمة الادارية للإستئناف وفقا للمادة 937 من نفس القانون.

**الفرع الرابع : المستجد في أجال الطعن**

نجد المشرع من خلال المادة 947 قام بتحديد أجال للفصل في الدعوى الإستعجالية ما قبل التعاقدية بعشرين يوما تحتسب من تاريخ إخطار المحكمة وهذا ما يعتبر أمرا استثنائيا لم تتسم به الدعوى الإستعجالية بصورة عامة[2]

كما نص المشرع الجزائري على قابلية الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية في أجال لا تتجاوز 15 يوما على أن تفصل لهيئة القضائية الإستثنائية في أجل لا يتعدى (10) أيام أما بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة في المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر كأول درجة فيمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما[3]

**المطلب الثاني: السلطات المتعددة المخولة للقاضي الاداري في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية**

---

[1] القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي,ج,ر, ع32,سنة2022

[2] بن دعاس. سهام,حماية القضاء الاستعجالي الى ماقبل التعاقدي لعنلية ابرام الصفقات العمومية,*مجلة العلوم القانونية و السياسية*, جامعة,احمة لخضر الوادي،م11,اع1 افريل2020ص374

[3] المادة 937 من القانون22-13

بعد تحريك الدعوى وتأكد القاضي الإداري من توافر الشروط المحددة لانعقاد اختصاصه. يأتي دوره بالبث فيها, و تأتي أهمية هذه الدعوى على غرار باقي الدعاوي الإستعجالية الاخرى, السلطات الواسعة و الاستثنائية الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي و هو يصدد الفصل بينهما بالرغم من أن رقابته تنحصر على مرحلة ما قبل إبرام العقد و بالرجوع للمادة 946 السالفة الذكر نجد سلطاتها متعددة و متنوعة فله أن يأمر المصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها **( الفرع الاول)** كما يمكنه أن يفرض عليها غرامة تهديدية **( الفرع الثاني)** و يمتلك سلطة الأمر بتأجيل إبرام الصفقة **( الفرع الثالث)** , وهو ما سنعمل على شرحه كالتالي[1] :

**الفرع الاول: سلطة القاضي في توجيه أمر للمتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزامه**

يملك القاضي سلطة توجيه أمر للإدارة للامتثال لالتزاماتها كان من المستقر عليه في فرنسا أن القاضي لا يأمر الإدارة اذ يحكم القاضي الإداري مبدأ إجرائي مفاده أن " القاضي يحكم ولا يدير" وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية إلا أن المشرع و القضاء الفرنسين عملا على تجسيد هذا المبدأ لمدة زمنية طويلة إلا ان موقفه لم يبقى على حاله فلجأ الى إدراج آليات التدخل جديدة ولعل من أبرزها هذه السلطة الممنوحة للقاضي هذا التغيير الاستعجالي في الدعوى قبل التعاقدية و على خطى المشرع الفرنسي تبنى المشرع الجزائري هذا التعبير ايضا و نص عليه بصراحة في ق إ. م. إ. [2]

إذن وبناءا على المادتين 946، 947 من قانون –إ م إ ,اذا تم إخطار المحكمة الإدارية بوجود إختلالات تمس بقواعد العلانية أو النزاهة و تأكد القاضي و تبقى من صحة هذه الادعاءات ,اذ بامكانه أن يأمر الإدارة المعنية (المصلحة المتعاقدة) المتسببة في الخروقات أن يقوم بعمل ما او يمتنع عنه مع تحديد الأجل الواجب عليها الامتثال فيه. ويصدر هذا الامر خلال أجال (20) يوما من تاريخ الإخطار.

---

[1] مزهود.حنان, " القضاء الاداري الاستعجالي قبل التعاقدي في تعزيز مبدا الشفافية الصفقات العمومية" *دفاتر السياسة و القانون* جامعة قاصدي مرباح ورقلة. م16,ع2,جوان2024,ص299

[2] بن شيخ اث ملوية , لحسين، *دروس في المنازعات الادارية*,وسائل المشروعية,ط3, الجزائر : دار هومة, ,2007,ص444

غالبا الاختلالات التي تشوب بقواعد الاشهار والمنافسة ترتبط بالقرار الإداري المنفصل عن عقد الصفقة[1]

**الفرع الثاني: سلطة فرض الغرامة التهديدية**

اجتهاد القضاء الفرنسي كان سباقا إلى إنشاء هذه الآلية أو الوسيلة التي تسمى بالغرامة التهديدية التي كان يطلق عليها " بالتعويضات" وكان هذا التغيير متاحا للانتقادات التي وجهت المشرع الفرنسي عن عدم توجيه أوامر الإدارة التي النص عليها والعمل بها[2]

والغرامة التهديدية وسيلة قانونية أقرها المشرع الجزائري صراحة في المواد المميزة من المادة 980 الى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولقد استقر الفقه والقضاء الإداري الجزائري على أنه مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي، بناءا على طلب الدائن فالغرامة التهديدية لهذا المعنى هي تهديد مالي هدفه الضغط على الأفراد الممتنعة أو المتماطلة عن تنفيذ التزاماتها بأداء مبلغ مالي على كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الإلتزام[3].

وتجدر بنا الإشارة الى أن المشرع منح القاضي الإستعجالي سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية من عدمها في حالة انقضاء الأجل المحدد دون تنفيذ الادارة لالتزاماتها كما منح المشرع أيضا للقاضي الاستعجالي إمكانية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها أو عدم دفع جزء منها وتحويله للخزينة العمومية إذا تبين له ان قيمتها تجاوزت قيمة الفرد[4].

---

[1] عطوى، حنان." دور القاض الاستعجال في مجال الصفقات العمومية.اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسة. جامعة ابي بكر –تلمسان.2019–2020.ص127

[2] يعيش تمام. امال " *سلطات القاض الاداري في توجيه اوامر الادارة*" اطروحة دكتوراه,كلية الحقوق و العلوم السياسة, جامعة محمد خيضر بسكرة2011/2016,ص307

[3] جليل. مونية, *التنظيم الجديد للصفقات العمومية*، مرجع سابق,2018ص157

[4] المادة984 ,985 من قانون ا م ا .

وبناءا على ما سبق تعد سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية بالأمر بالغرامة التهديدية، هي أحد أهم وأبرز الصلاحيات الممنوحة، والتي تساوي فيها مع قضاء الموضوع.

حيث تعد الغرامة التهديدية وسيلة ضغط تمارسها الإدارة التي لم تمتثل للأوامر و تصبح مدانة (عند عدم التنفيذ و يهددها) مالم يلتزم بمبدأ المشروعية و تنفيذ الأوامر الإستعجالية الصادرة منها, وهو ما يساهم في إعطاء أهمية لدور القضاء الإستعجالي[1].

**الفرع الثالث: أمر المصلحة المتعاقدة بتأجيل العقد**

مكن المشرع الجزائري القاضي الإداري الإستعجالي بهذه الصلاحية و المتمثلة في إمكانية أمر المصلحة المتعاقدة بتأجيل إمضاء عقد الصفقة و لقد نص عليها المشرع في المادة 946 في فقرتها السادسة من قانون إ م إ , أي إمكانية تأجيل إمضاء العقد محل الطعن إلى غاية نهاية إجراءات التقاضي الأخرى مدة لا تتجاوز (20) عشرين يوما[2].

ويتضح ان المشرع يهدف من وراء منحه للقاضي الإداري الإستعجالي إمكانية تأجيل إمضاء العقد منح المصلحة المتعاقدة مرتكبة الإخلال بقواعد الإشهار أو المنافسة فرصة أو مهلة لكي تصحح أخطائها ويلتزم بما أمر به القاضي أو حتى تصحيحه من تلقاء نفسها كي تتفادى الالغاء والصفقة محل الطعن مستقبلا[3].

كما لا يفوتنا ان ننوه بأن المشرع الفرنسي منح للقاضي الإستعجالي بخصوص هذه المادة صلاحيات أكثر مما هي عليه بالنسبة للقاضي الجزائري بل قد تتعداه لتتجاوز طبيعة هذه الدعوى وهو ما يطلق عليها بالتدابير القطعية التي تؤدي للمساس بأصل الحق كسلطة إلغاء القرارات والإجراءات المرتبطة

---

[1] بن شيخ اث ملويا. لحسين" رسالة في الاستعجالات الإدارية، مرجع سابق، ص 208.

[2] المرجع نفسه، ص209

[3] سرباح، احمدو، جباري، زين الدين,دعوى الاستعجال قبل التعاقد كالية جديدة للحد من التجاوزات في مرحلة ابرام الصفقات العمومية,*مجلة القانون و العلوم السياسة*, المركز الجامعي صالحي احمد النعامة,م9, ع1,افريل2023,ص546

بإبرام الصفقة وسلطة إبطال بعض الشروط التعاقدية بالإضافة لدعمه لرقابة القضاء الإستعجالي على هذا الميدان بدعوى ثانية يطلق عليها " الاستعجال التعاقدي"[1].

**المبحث الثاني: آليات التسوية القضائية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية**

تشمل عملية التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة تنفيذ على عدة آليات عملية تسعى على إثرها الاجهزة القضائية لإيجاد الحلول وفض النزاعات تتمثل في دعوى القضاء الكامل من شروط وصور وكذلك سلطات القاضي في دعاوى القضاء الكامل.

**المطلب الاول: أساسيات دعوى القضاء الكامل.**

من المسلم به ان الدعوى الادارية هي الأداة الفنية والوسيلة القانونية المقررة في النظام القانوني حيث تتمتع دعاوى القضاء الكامل بعدة شروط وخصائص حيث سنتناول في الفرع الاول (تعريف دعوى القضاء الكامل) و الفرع الثاني ( شروط و خصائص دعاوى القضاء الكامل)اما الفرع الثالث سنتطرق الى (صور دعوى القضاء الكامل).

**الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل.**

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية كأصل عام ، حيث يتمثل دوره في إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإعادة الحقوق لأصحابها، ويرجع السبب في إختصاص القضاء الإداري الكامل بمنازعات الصفقات العمومية إلى طبيعة دعوى القضاء الكامل التي تستجيب للطبيعة الذاتية لمنازعات العقود ، فهي منازعات شخصية بين أطراف العقد يتمتع القاضي فيها بسلطات واسعة ، كالقيام بتعيين خبير أو فسخ العقد ، أو الحكم بالتعويض ، أو إبطال بعض التصرفات ، أو تعديل بعض الأعمال[2].

**<u>الفرع الثاني: خصائص وشروط دعوى القضاء الكامل.</u>**

---

[1] لعلام، محمد مهدي, *نطاق سلطة القاض الاداري في توجيه اوامر الادارة-دراسة مقارنة*,اطروحة دكتوراه.كلية الحقوق و العلوم السياسة, جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان2018,2017,ص425

[2] – كلوفي،عز الدين. *نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية*، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2011-2012 ،ص96.

تتميز دعاوى القضاء الكامل بجملة من الشروط والخصائص ولعل اهمها ما يلي :

**أولا–خصائص دعوى القضاء الكامل:**

**1– دعوى القضاء الكامل هي دعوى قضائية :**

فهي ليست مجرد تظلم أو طعن إداري. وترفع هذه الدعوى أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالغرف الإدارية بالمجالس القضائية أو أمام مجلس الدولة، وتدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقا للشروط و الإجراءات القانونية المقررة و تنتهي بصدور حكم فيها[1].

**2–دعوى القضاء الكامل دعوى شخصية ذاتية :**

بمعنى ذلك ان هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج و مراكز و أوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالإعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة و حمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادل و اللازم لاصلاح الاضرار المادية و المعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي و الضار[2].

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية أو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص و ليس موضوعي عام, كقضاء التعويض و منازعات العقود الادارية, وعليه التي تؤسس على مراكز و أوضاع قانونية عامة و التي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز و وأوضاع قانونية عامة و كذا الحماية شرعية للأعمال الإدارية و النظام القانوني في الدولة[3].

**3–دعوى القضاء الكامل تنتهي لقضاء الحقوق**

أي انها ترفع من قبل ذوي الحقوق والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أساس حجج قانونية ذاتية وشخصية، وذلك للمطالبة بالاعتراف بوجود شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات

---

2.حمار، ايمان.أوكيل نوال، *دعوى القضاء الكامل*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016 ص 84.

[2] جورجي، شفيق ساري , *قواعد و احكام القضاء الاداري*,ط 5, القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ،2003,ص31

[3] لحوارش، ياسين. زغلامي، رمزي، *دعوى القضاء الكامل*، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، السنة2014 ،ص16

الإدارية فدعوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة[1].

ويتميز هذا القضاء الكامل أو الشامل بأن سلطة القاضي الإداري في فحص الدعوى كاملة أو شاملة أي أنها غير محدودة. فله صلاحية حسم النزاع كامل بكل عناصره فلا يقتصر دوره على الإلغاء إجراء أو عمل إدارة أو قراراها بل تعدى صلاحيته ذلك إلى تعديل قرار الإدارة وترتيب حقوق المدعي كاملة كالحكم بالتعويض المطلوب أو فسخ العقد مع التعويض[2]

**ثانيا–شروط دعوى القضاء الكامل**

وهي الشروط الواجب توفرها لكي يقوم القضاء بفحص موضوعها، فإن لم تتوافر هذه الشروط كاملة حكم القاضي بعدم قبول الدعوى، أن دعوى القضاء الكامل هي تلك التي تهدف إلى تقرير حق ذاتي أو إلى إثبات وجود مركز قانوني من شأنه أن يؤدي إلى تقرير هذا والقرارات الإدارية المعنية ومنازعات العقود وإما موضوعية كطعون الموظفين الخاصة بالمرتبات والمكافآت والطعون بمنازعات الضرائب والرسوم.[3]

وبفضل الدكتور" عبد الإله الخاني " إطلاق تعبير قضاء الاحقية على تعبير القضاء الشخصي وفي الوقت نفسه يقصد بقضاء الأحقية الذاتي يدعى فيه القاضي الى أن يحكم بوجود أثار الحقوق الشخصية التي يحتج بها الأفراد حيال شخص معنوي، فقط اشترط في دعوى القضاء الكامل الشروط الآتية:

- الشخص المدعى
- ميعاد الدعوى واجراءاتها
- الحكم في دعوى القضاء الكامل[4]

---

[1] عبدلي، سهام,مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر,مذكرة ماجستير في القانون العام,تخصص قانون الادارة العامة,جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي– الجزائر 2009،ص13.14

[2] محمد رفعت، عبد الوهاب,*القضاء الاداري*,ط1 بيروت , لبنان,منشورات الحلبي الحقوقية, 2003،ص337

[3] إسماعيل. مصطفى كامل، *الرقابة القضائية على اعمال الادارة* , جامعة القاهرة, ,1969( محاضرات القيت على طلاب الدراسات العليا, دبلوم العلوم الإداري ,ص192)

[4] بن عشي، مروة ، *دعوى القضاء الكامل* ، *امام القاضي الإداري*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ، جامعة عباس لغرور خنشلة2022،–2021.ص 12

تتعلق هذه الشروط بالنواحي التالية:

**1/ شخص المدعى**

يشترط في الشخص المدعى في دعوى القضاء الكامل أن يكون أهلا للتقاضي وصاحب مصلحة، كما هو الحال بالنسبة لدعوى الالغاء ولكن تختلف دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء في هذا الأمر من ناحية أنه لا يكفي أن تكون مصلحة المدعي شخصية ومباشرة. بل يجب أن يكون صاحب حق وهذا الحق عليه اعتداء من قبل الإدارة العامة[1]

**2/ ميعاد الدعوى وإجراءاتها**

شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل شرط وجوبي إلزامي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن أن يثار في أي مرحلة تكون عليها دعوى ,يثيره القاضي المختص من تلقاء نفسه إذا لم يثيره أحد الخصوم, و يقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري, ولحسن تنظيم و سير مرفق ووظيفة العدالة و الإدارة العامة في الدولة[2].

إن إجراءات دعوى القضاء الكامل لا تختلف عن إجراءات دعوى الالغاء، فلابد أن تتضمن صحيفة الدعوى و البيانات و الأسباب و الأدلة اللازمة[3].

**3/ الحكم في دعوى القضاء الكامل :**

إن سلطة القاضي الاداري في دعوى القضاء الكامل تمتد أبعد مما هي عليه سلطة في دعوى الإلغاء فالقاضي الذي يبحث في أساس التصرف أو الفعل المادي يستطيع أن يلغي القرار المخالف لمبدأ الشرعية، وأن يحكم على الإدارة بضعف تعويض للمتضرر من هذا التصرف إذا ما توافرت شروط التعويض، كما يمكن للقاضي في هذه الدعوى وبصورة إستثنائية جدا، تعديل القرار المطعون فيه أو إستبداله بغيره[4].

---

[1] بن عشي، مروة .مرجع سابق، ص13.

[2] عوابدي، عمار، *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام قضائي الجزائر* (*نظرية الدعوى الإدارية*)، ج 02،ط 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ص 12.

[3] زياد.عادل، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م 9، ع1، 2022، ص292.

[4] طلبه. عبد الله، *القانون الاداري، الرقابة القضائية على اعمال الادارة*–ط 1،سوريا: منشورات جامعة حلب– ص306–310

**الفرع الثالث: صور دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية:**

لدعوى القضاء الكامل عدة صور لعلى أبرزها دعوى بطلان الصفقة العمومية ودعوى الحصول على مبالغ مالية وكذا دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية:

1- دعوى بطلان الصفقة العمومية: هي أبرز دعاوى القضاء الكامل بإعتبار أن الصفقة العمومية هي عقد إداري يشترط لإنعقادها توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب والتي تشترك فيها مع العقد ، والتي إذا تخلفت كانت سببا في إبطال عقد الصفقة [1]، ولأن موضوعها موجه إلى عيب في تكوين الصفقة العمومية وصحتها ودعوى الإلغاء لاتوجه إلى العقد الإداري وإنما موضوعها القرارات الإدارية كونها دعوى عينية ، وأن الطعون بالبطلان في القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها وتفسيرها هي التي تكون من إختصاص قضاء الإلغاء ، وأن المؤهل لرفع هذه الدعوى هو المتعامل بإعتباره هو صاحب الصفة في ذلك، والمصلحة كونه طرفا في عقد الصفقة العمومية وليس لغير المتعامل المتعاقد رفع هذه الدعوى بطبيعة الحال كونه أجنبي في الصفقة العمومية المراد إبطالها[2].

2- **دعوى الحصول على مبالغ مالية:**

إن جميع منازعات الصفقات العمومية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية التي تمثل الشروط الواردة في عقد الصفقة مهما كانت صورها ، سواء أكانت تمثل قيمة الإلتزام المتفق عليه ضمن بنود الصفقة ، أم جزء منه ، أم قسط من الأقساط ، أو كان يمثل المطالبة بالتعويض عن الأضرار متسبب فيها أحد الأطراف المتعاقدة ، أو كانت المنازعة تتعلق بغرامة مالية التي تنتمي إلى إحدى الإمتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في إيقاعها على المتعامل المتعاقد في

[1] – خليفة .عبد العزيز عبد المنعم ، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2001، ص 209.

[2] –احدادن، علاوة، امرار، سمير ، *مبدأ الشفافية الاجراءات في ظل مستجدات القانون رقم 23-12*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ص 57،58.

حالة عدم تنفيذ الإلتزام أو تنفيذه خارج الأجال ، أو أن التنفيذ غير مطابق للإتفاق أو كانت المنازعة تتعلق بإسترداد مبالغ الكفالة المدفوعة مسبقا[1].

**3- دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية:**

إن المصلحة المتعاقدة، قد تقوم ببعض التصرفات مخالفة للإلتزامات المتضمنة وتتجلى هذه التصرفات في صورة قرارات إدارية، فإن المتعاقد يسعى لإبطال تلك التصرفات عن طريق القضاء الكامل ولا يلجأ إلى قضاء الإلهاء كون أن القرار المتخذ كان مشيدا على بنود الصفقة، فهو يعتبر إجراء تعاقديا ويخرج عن مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة والمتعاقد لابد أن يؤسس دعواه على بنود الصفقة وخير مثال على ذلك تطبيق غرامة التأخير في تنفيذ على أسس غير سليمة حسب بنود الصفقة.[2]

**4- دعوى فسخ الصفقة العمومية:**

أن فسخ الصفقة العمومية عن طريق القضاء تأخذ إحدى الصور التالية:

* إما أن يتم الطعن في القرار الإداري الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة والمتضمن فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة.

*وإما أن يتم اللجوء إلى قضاء الإداري من طرف التعامل للمتعاقد للمطالبة بفسخ الصفقة العمومية لسبب من الأسباب كإستحالة التنفيذ لقوة قاهرة.[3]

كما سبق الذكر أن دعوى فسخ الصفقة العمومية تكون من إحدى طرفي عقد الصفقة إما المصلحة المتعاقدة أو الفسخ من طرف واحد أو من طرف المتعاقد نفسه كإستحالة تنفيذ الصفقة لقوة قاهرة أو الإخلال بالالتزامات فهذه الدعوى تندرج في إختصاص القضاء الكامل وليس قضاء الإلغاء لأنها تنصب على تنفيذ بنود الصفقة.

---

[1] -المرجع نفسه ،ص 58.

[2] -ولد عمر، طيب، الاليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري و المغربي ، *مجلة الاساء الباحث للدراسات القانونية و السياسية*، م02 ، ع09 ،مارس 2018.ص 1324.

[3] -احدادن، علاوة ، امرار، سمير ، مبدأ الشفافية الاجراءات في ظل مستجدات القانون رقم 23-12 ، المرجع سابق ص59.

5- **دعوى التعويض** : إن دعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار إداري للحصول على تعويض الخطأ التي تسببت الإدارة فيه بالضرر بشكل مباشر وشخص ومؤكد ويجب على المدعي إثبات هذا الضرر والخطأ الذي ارتكبته الإدارة وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب وإن القرارات الإدارية قابلة للرقابة والإلغاء من القاضي الإداري ولهذا في حالة صدور قرار غير قانوني تخضع الإدارة لوجوب إصلاح نتائج الأضرار والخطأ المتسبب في هذا الضرر.[1]

إن اللامساواة في القرار يحق للمتضرر منه الحق في الحصول على تعويض عبر دعوى التعويض وهي من أوجه القضاء الإداري هو خطأ دعاوى القضاء الكامل، بحيث يحق للقاضي الإداري أن يصدر قراره بتعويض الأضرار الناجمة عن القرار الإداري لفائدة المتضرر.[2]

**المطلب الثاني: سلطات القاضي في دعاوى القضاء الكامل**

أصل تسمية الدعوى" القضاء الكامل"، التي ترجع إلى السلطات الواسعة للقاضي في هذه الدعوى. وتتمحور هذه السلطات في سلطات إلزام الإدارة العامة التي الحقت الضرر بالغير على دفع التعويض للمضرور.

سلطة الغاء: pouvoir d'annulatoin

سلطة الاستبدال : pouvoir de substitution[3]

يمكن للقاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل استبدال القرارات الإدارية التي تسببت في حدوث الضرر للطاعن، باعتبارها من الدعاوى الشخصية حيث يحكم للمتضرر بالتعويض المناسب

[1] بسعود، بلال ، بوزوادة ،خيرة، سلطات القاضي الاداري في دعاوى القضاء الكامل ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، الجلفة ،20212022 ص 12. -

[2] محمد المنتصر، الداودي، الإشكاليات القانونية و الواقعية في اختصاص القضاء الاداري، ط1 ، 2005، ص 15.

[3] - benjamin baldous les pouvoirs du juge de pleine juridication these de doctorat en droit Marseille, 3 paris 1998 page 338.

لما تسبب فيه الادارة من ضرر له تحديد الطريقة التي يتم بها الوفاء مراعيا في ذلك ظروف المضرور و مصلحته[1].

فيتخذ الحكم بالتعويض شكل مبلغ بالتعويض شكل مبلغ مالي يأمر القاضي بدفعه للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة.

كما للقاضي أن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض وهذا في حالة ما إذا كان الضرر غير ثابت أي متغير والذي لا يستطيع فيه القاضي تحديد قسمة التعويض النهائي.

بل وقد تجاوزه مجلس الدولة الفرنسي حتى في حالات التعويض عن الضرر الثابت الذي يأخذ شكل إيراد دوري للمضرور، وأجاز إعادة تقديره وفق ما يطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الأسعار وهذا لتحقيق التعويض الكامل[2].

كما للقاضي في إطار نفس الدعوى تحديد حقوق الموظف التي يستمدها من القانون مباشرة كالحق في المرتب والمعاش والمكافأة في إطار ما يسمى بتسوية الحالة، أين تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة بموجب نصوص قانونية على خلاف حالة ما إذا كانت ناشئة في إطار السلطة التقديرية للإدارة والتي تدخل في نطاق دعاوى الإلغاء كقرارات التعيين في الجزاءات التأديبية[3] إلى أنه رغم اتساع سلطات القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل إلا أنه يبقى في نطاق ممارسته للوظيفة القضائية، ولا يعني بأي حال من الأحوال أنه يمارس عملا إداريا، إذ يبقى مختلف عنه من حيث الطبيعية و الأثار وهذا هو الطابع الذي تتميز به دعوى القضاء الكامل. كما أنه لا يمكن للقاضي في هذه الدعوى توجيه الأوامر إلى الإدارة عكس دور القاضي في التعويض المدني أين يمكنه القانون من توجيه الأوامر لكلا طرفي النزاع[4].

---

[1] غيوم، عائشة. *دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية* ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الإداري ،جامعة أكلي محمد أولحاج ،البويرة، كلية الحقوق، 2019 ص36.

[2] بن عشي، مروة ، المرجع السابق،ص39

[3] غيوم، عائشة . المرجع السابق، ص 36.

[4]– بن عشي، مروة. مرجع سابق 40–39.

## خلاصة الفصل الثاني

بعد دراستنا للفصل الثاني، توصّلنا إلى أن الدعاوى القضائية الإدارية المتعلّقة بالرقابة على الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري تُعد من أبرز الضمانات لترسيخ دولة القانون. ومن بين أهم هذه الدعاوى: دعوى قضاء المشروعية ودعوى القضاء الكامل. كما تم التطرق إلى شروط الدعوى الاستعجالية، وأبرز المستجدات في مجال القضاء الإداري في هذا السياق، لاسيما تفعيل نظام التقاضي على درجتين، الذي يهدف إلى تقريب مرفق العدالة من المواطن. وتتمثل سلطات القاضي في هذه الدعاوى في توجيه الأوامر وفرض الغرامات التهديدية. كما تناولنا شروط، وخصائص، وأشكال دعوى القضاء الكامل، إلى جانب سلطات القاضي فيها، خاصة سلطتي الإلغاء والاستبدال.

# الخاتمة

# الخاتمة

نخلص إلى أن تنظيم الصفقات العمومية يُعد من أبرز المواضيع المرتبطة بالواقع الاقتصادي، نظرًا لما تحتله هذه الصفقات من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الوطنية والاقتصادية. فهي تمثل الأداة التي تعتمدها الإدارة لتجسيد استثماراتها من خلال توجيه الأموال العامة نحو صفقات متنوعة تشمل اقتناء اللوازم، وإنجاز الأشغال، وإجراء الدراسات، وتقديم الخدمات، وكل ذلك بهدف تنفيذ مشاريع الدولة وتحقيق المصلحة العامة.

وتتجلى هذه الأهمية من خلال سعي المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات متكررة على الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، بهدف سد الثغرات القانونية ومواكبة المستجدات، وصولًا إلى القانون رقم 12-23 الذي وضع القواعد العامة المنظمة لهذا المجال. ويبرز من ذلك مدى الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه العقود، والتي تقتضي إرفاقها برقابة فعالة ودائمة، تضمن تنفيذها وفقًا لما تم التخطيط له في مرحلة الإبرام، من حيث الجودة، والمدة، وطريقة الإنجاز.

وفي هذا السياق، كان من الضروري تدخل القضاء لبسط رقابته على مدى التزام الأطراف المتعاقدة ببنود الصفقة، والتحقق من مدى مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نعرضها فيما يلي:

- تنوع الرقابة القضائية في تنفيذ الصفقة العمومية بين قضاء الإلغاء وقضاء الاستعجال وكذلك القضاء الكامل بفعل تحريك إلى دعوى القضائية من قبل المتعامل المتعاقد.
- اختراق المشرع الجزائري حاجز المنهج التركيبي الذي وحد بين عقد الصفقة العمومية والقرارات المنفصلة حيث كان اختصاص النظر فيها من صلاحيات القضاء الكامل حيث أصبح للقاضي الإداري اختصاص رقابي للنظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة التي تصدر من طرف الإدارة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد بفعل قضاء الإلغاء.
- محدودية سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء واقتصرها على القرارات الإدارية المنفصلة في حين يتمتع القضاء الكامل بسلطات عديدة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية
- منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لقاضي الاستعجال في مواجهة الإدارة المتعاقدة خاصة في ما يتعلق بسلطات توجيه الأوامر المصلحة المتعاقدة و فرض الغرامة التهديدية و سلطة

الأمر بالمنح التسبيق المالي للمتعامل المتعاقد إذا يفصل في دعوى شرط تحقق عنصر الاستعجال بعد تحديد نتائج المتواصل إليها من خلال دراستنا نتواصل إلى تقديم توصيات واقتراحات كالأتي

- الاهتمام أكثر بمرحلة التنفيذ للصفقات العمومية كما هو الشأن في مرحلة الإبرام ومحاولة تدرك الثغرات التشريعية كونها المرحلة الأكثر عرضة للفساد.
- محاولة إدراج القرارات الإدارية المنفصلة في النصوص القانونية المعمول بها وتقنينها بموجب دعوى الغاء مع ضرورة توزيع السلطة في مجال التنفيذ.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا: المصادر**

**1 - النصوص القانونية:**

**أ- القوانين العضوية**

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 2023/08/5 القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

-القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي الجريدة الرسمية العدد 32، سنة 2022

**ب/ النصوص التنظيمية**

أ-المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50

**ثانيا: المراجع**

**الكتب**

- براهيمي، محمد، *القضاء المستعجل* ، ج 01، ط02 ،، الجزائر: ديون المطبوعات الجامعية ، 2005 .

- بعلي، إيمان. "القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، م6، ع1، جوان 2021.
- بعلي، محمد الصغير .*القرارات الإدارية* .عنابة – الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- بن شيخ اث ملوية , لحسين، *دروس في المنازعات الادارية*,وسائل المشروعية,ط3, الجزائر : دار هومة, ,2007.
- بوضياف، عمار .*المرجع في المنازعات الإدارية* .الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013.
- بوضياف، عمار .*المنازعات الإدارية* .ج2، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013.
- بوضياف، عمار .*دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية* .ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2009.
- بوعمران، عادل .*النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية: دراسة فقهية، تشريعية، وقضائية* .ط جديدة مزيدة ومنقحة، عين مليلة – الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2018.
- جليل. مونية، *التنظيم الجديد للصفقات العمومية*، الجزائر ، موفم للنشر ، 2018 .
- جورجي، شفيق ساري , *قواعد و احكام القضاء الاداري*,ط 5, القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ،2003.
- خلوفي، رشيد .*قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية* .ط3، الجزائر – بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- خليفة .عبد العزيز عبد المنعم ، *الأسس العامة للعقود الإدارية*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2001.
- خليل، مونية .*التنظيم الجديد للصفقات العمومية* .الجزائر: موفق للنشر، 2018.

- دربال، عبد الرزاق .*المختصر في الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية* .الجزائر: برتي للنشر والتوزيع، 2002.
- ديدان، مولود .*القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري* .دون ط، الجزائر: دار بلقيس، دون ت، ص. 156.
- ساري، جورجي شفيق .*القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري* .القاهرة: دار النهضة العربية، مايو 2002.
- السامرائي، خليل صالح .*عقود الأشخاص العامة: إبرام، تنفيذ، إنهاء، دراسة مقارنة* . الإسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة، 2017.
- طلبه. عبد الله، *القانون الاداري، الرقابة القضائية على اعمال الادارة*–ط 1،سوريا: منشورات جامعة حلب.
- الطماوي، سليمان محمد .*الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة* .ط5، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991.
- عبد العزيز، عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .دون ط، الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2007.
- عبد المنعم، خليفة. *الاسس العامة للعقود الادارية*، مصر، دار الكتب القانونية، 2005 .
- عثمان، جمال عباس .*النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .مصر: المكتب العربي، 2007.
- عثماني، علي .*محاضرات في القرارات والعقود الإدارية* .المركز الجامعي آفلو، 2022.
- عمار. عوايدي ، *القانون الاداري* ، ج 2،، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 .

- عوابدي، عمار .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري* . الجزائر: دار هومة، 1999.
- عوابدي، عمار، *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام قضائي الجزائر* ( *نظرية الدعوى الإدارية*)، ج 02،ط 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 .
- لحسين بن شيخ اث ملوية ، *المتلقى في القضاء الاستعجالي الإداري* الجزائر ، دار هومة للنشر ، 2007.
- المحروقي، شادية إبراهيم .*الإجراءات في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة* .دون ط، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005
- محمد المنتصر، الداودي، الإشكاليات القانونية و الواقعية في اختصاص القضاء الاداري، ط1 ، 2005.
- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- محمد رفعت، عبد الوهاب,*القضاء الاداري*,ط1 بيروت , لبنان,منشورات الحلبي الحقوقية, 2003،ص337
- مزهود.حنان, " القضاء الاداري الاستعجالي قبل التعاقدي في تعزيز مبدا الشفافية الصفقات العمومية" *دفاتر السياسة و القانون* جامعة قاصدي مرباح ورقلة. م16,ع2,جوان2024.
- نوح، مهند مختار .*الإيجاب والقبول في العقد الإداري* .لبنان: منشورات الحقوقية، 2005، ص. 245.
- يحي، دنيني .*المالية العمومية* .ط2، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014.


**2 المجلات و الدوريات**


- إسماعيل. مصطفى كامل، *الرقابة القضائية على اعمال الادارة* , جامعة القاهرة, ,1969( محاضرات القيت على طلاب الدراسات العليا, دبلوم العلوم الإداري .

- بن دعاس. سهام,حماية القضاء الاستعجالي الى ماقبل التعاقدي لعنلية ابرام الصفقات العمومية,*مجلة العلوم القانونية و السياسية,* جامعة,احمة لخضر الوادي،م11,اع1 افريل2020.
- زياد.عادل، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، م 9، ع1، 2022.
- سرباح، احمدو، جباري، زين الدين,دعوى الاستعجال قبل التعاقد كالية جديدة للحد من التجاوزات في مرحلة ابرام الصفقات العمومية,*مجلة القانون و العلوم السياسة*, المركز الجامعي صالحي احمد النعامة,م9, ع1,افريل2023.
- سليماني، سعيد. "دور القاضي الإداري في معالجة عقود الإدارة ".*مجلة كلية الحقوق: دراسات قانونية*، جامعة تلمسان، ع4أ، 2007.
- السناري، محمد .*التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة: دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر* .دون ط، القاهرة: دار النهضة العربية، دون ت.
- فنيدس، أحمد. "الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ".*دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* ,م 07، ع 01، 2023.
- قاسي، خديجة ، عرباوي ،نبيل صالح . *" دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية"*، *مجلة القانون و العلوم السياسية* م 4، ع 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار 2018.
- محفوظ خليفي,عبد العالي خاجة, رقابة القضاء الاداري الاستعجالي على الصفقات العمومية في ظل اخر المستجدات القانونية" *مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية*, جامعة محمد خيضر بسكرة, م7, ع 2024,2.

- ولد عمر، طيب، الاليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري و المغربي ، *مجلة الاساء الباحث للدراسات القانونية و السياسية*، م02 ، ع09 ،مارس 2018.


**3- اطروحات و مذكرات :**

*** الاطروحات**


- زكرياء, قشار، ( *الاستعجال الاداري كضمان لحقوق المتقاضي*), اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الجزائر207,1.208.
- عطوى، حنان." دور القاض الاستعجال في مجال الصفقات العمومية.اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسة. جامعة ابي بكر–تلمسان.2019–2020.
- لعلام، محمد مهدي, *نطاق سلطة القاض الاداري في توجيه اوامر الادارة–دراسة مقارنة*,اطروحة دكتوراه.كلية الحقوق و العلوم السياسة, جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان2018,2017.
- يعيش تمام، امال. " *سلطات القاض الاداري في توجيه اوامر الادارة*" اطروحة دكتوراه,كلية الحقوق و العلوم السياسة, جامعة محمد خيضر بسكرة2011/2016.


**4- مذكرات الماستر**


- احدادن، علاوة، امرار، سمير ، *مبدأ الشفافية الاجراءات في ظل مستجدات القانون رقم 23–12*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، الجزائر.
- الأطرش، سعاد .*المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية* .مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- بجادي، طارق .*حماية مبدأي المنافسة والإشهار في مجال الصفقات العمومية بواسطة الدعوى المستعجلة* .مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020.

- بسعود، بلال ، بوزوادة ،خيرة، سلطات القاضي الاداري في دعاوى القضاء الكامل ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، الجلفة ،20212022
- بن أحمد، حورية .*دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010–2011.
- بن دياب، إكرام طالب .*القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية* . مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017.
- بن عشي، مروة ، *دعوى القضاء الكامل ، امام القاضي الإداري*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ، جامعة عباس لغرور خنشلة2022،–2021.
- الحربي، سيف صالح علي .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018.
- الحربي، سيف صالح علي .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018.
- حسيني، أمال .*دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال* .مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- حشيش، عبد الحميد .*القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي* .مصر: دار النهضة العربية.
- حشيشي، عبد الحميد كمال. "القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة ".*مجلة مصر المعاصرة*، ج2، مصر.

- حمار، ايمان.أوكيل نوال، *دعوى القضاء الكامل*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016 .
- حمدي، حسن الجلفاوي.*ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة 2001* .
- الزبيدي، شاكر أكباشي خلف .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال* .رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2007.
- شريف، سمية .*رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، 2016.
- شريف، سمية .*رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- عبدلي، سهام,مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر,مذكرة ماجستير في القانون العام,تخصص قانون الادارة العامة,جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي– الجزائر 2009.
- العندلي، محمد مقبل سالم .*آثار العقد الإداري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة* . رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2003.
- غيوم، عائشة. *دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية* ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الإداري ،جامعة أكلي محمد أولحاج ،البويرة، كلية الحقوق، 2019.
- قاوس،ليندا. بن الشريف يمينة ،رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، السنة 2017/2016 .

- قرعيش، سعاد .*الأعمال الإدارية المتصلة والمنفصلة في مجال الصفقات العمومية* . مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018.
- كريمة، خلف الله .*منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري* .مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.
- كلوفي،عز الدين. *نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية*، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2011-2012 .
- لحوارش، ياسين. زغلامي، رمزي، *دعوى القضاء الكامل*، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، السنة2014 .
- لعريبي، عادل .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال* .مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة – الجزائر، 2021.
- لعريبي، عادل .*القرارات الإدارية القابلة للانفصال* .مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2021.
- ليندة، قاوس، يمينة، بن شريف .*رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية* .مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.
- مانع، عبد الحفيظ .*طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري* .مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.
- مجدوب، عبد الرحمان، رمضاني، فاطمة الزهراء. "*وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري* ".جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، م15، ع3، 2022.

**ثانيا : قائمة المراجع باللغة بالفرنسية:**


- Benjamin baldous les pouvoirs du juge de pleine juridiction thèse de doctorat en droit Marseille, 3 paris 1998 .

| العناوين | الصفحات |
|---|---|
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: الأساس النظري للقرار الإداري في الدعوى الإلغاء | |
| المبحث الأول: القرار الإداري المنفصل كآلية تنظيمية في الصفقات العمومية. | 7 |
| المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري المنفصل عن الصفقة . | 8 |
| الفرع الأول: معايير تحديد القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية. | 9 |
| الفرع الثاني: عناصر القرارات الإدارية القابلة للانفصال. | 12 |
| المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية القرار الإداري المنفصل في تنفيذ الصفقة العمومية. | 15 |
| الفرع الأول: القرارات الإدارية المنفصلة ذات الصلة بالصفقة العمومية. | 15 |
| الفرع الثاني: القرارات الإدارية المنفصلة ذات الصلة بالصفقة العمومية. | 25 |
| المبحث الثاني: رقابة قضاء الإلغاء. | 29 |
| المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء. | 29 |
| الفرع الأول:تعريف الدعوى الإلغاء من حيث طبيعتها | 30 |
| الفرع الثاني :تعريف الدعوى الإلغاء من حيث خصائصها | 30 |
| المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء. | 31 |
| الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء. | 31 |
| الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء. | 33 |
| خلاصة الفصل الأول | 39 |
| الفصل الثاني: دور الدعاوى القضائية الإدارية في الرقابة على الصفقات العمومية | |
| المبحث الأول: آليات معالجة القضاء الإداري ألاستعجالي الاختلالات في مرحلة إبرام الصفقات العمومية. | 43 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: شروط و مستجدات القضاء الإداري في مجال الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية. | 43 |
| الفرع الأول:شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية. | 42 |
| الفرع الثاني: المستجدات في تحديد القاضي المختص في الدعوى | 47 |
| الفرع الثالث: تفعيل التقاضي على درجتين. | 48 |
| الفرع الرابع: المستجدات في أجال الطعن. | 49 |
| المطلب الثاني:السلطات المتعددة المخولة للقاضي الاداري في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية | 50 |
| الفرع الاول: سلطة القاضي في توجيه امر للمتسبب في الاخلال بالامتثال لالتزامه | 50 |
| الفرع الثاني : سلطة فرض الغرامة التهديدية | 51 |
| الفرع الثالث: امر المصلحة المتعادة الا بتاجيل العقد | 52 |
| المبحث الثاني: آليات التسوية القضائية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية. | 53 |
| المطلب الأول: أساسيات دعوى القضاء الكامل. | 53 |
| الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل | 53 |
| الفرع الثاني:شروط و خصائص الدعوى القضاء الكامل. | 54 |
| الفرع الثالث: صور دعاوى القضاء الكامل. | 57 |
| المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل. | 59 |
| خلاصة الفصل الثاني | 61 |
| الخاتمة | 63 |
| قائمة المصادر و المراجع | 66 |

**ملخص**

أحاط المشرع الجزائري الصفقة العمومية بأطر رقابية متنوعة ردا على الإمتيازات السلطوية للإدارة المتعاقدة ،أين برز فيها دور القاضي الإداري لحل و فض النزاعات الناشئة من حيث تنفيذ الصفقة ومن خلال السلطات الممنوحة له قانونا في هذا المجال و بحسب نوع الدعوى المرفوعة امامه و نوعية القرار الإداري المطعون فيه سواء بصفقة قاضي موضوع او قاضي استعجال إضافة الى سلطاته في الرقابة على منازعات بطلان الصفقة العمومية و فسخها و بالتالي إلزام الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد معها عند الاقتضاء و ذلك بالعمل وفق التشريع و التنظيم المعمول به من اجل تحقيق افضل تنفيذ وسعيا منه لاحترام مبادئ المشروعية و القانون.

**Summary:**

The Algerian legislator has surrounded public procurement with various control frameworks in response to the authoritative privileges of the contracting administration. Within this context, the role of the administrative judge has emerged as crucial in resolving disputes arising from the execution of public contracts. This role is exercised through the legal powers granted to the judge, depending on the nature of the case presented and the type of administrative decision being contested—whether as a judge of merits or as an urgent matters judge. Additionally, the judge has oversight authority in disputes concerning the nullification or termination of public contracts, including the power to oblige the contracting administration to compensate the contractor when necessary. All of this is done in accordance with the laws and regulations in force, with the aim of ensuring optimal execution and upholding the principles of legality and the rule of law.